بالشراكة مع
مؤسسة فريدريش ناومان من أجل الحرية





قوانين الجرائم الإلكترونية في الدول العربية

مع التركيز على الأردن، الإمارات ومصر

ورقة سياسات، تأليف يحيى شقير

وضعت هذه الدراسة بإشراف "شبكة إعلاميون من أجل صحافة استقصائية عربية" - (أريج).
بدعم من مؤسسة فريدريش ناومان من أجل الحرية.

الفهرس





المقدمة

تشكّل الانترنت أهم وسيلة عرفها التاريخ الإنساني لطلب المعلومة، تلقيّها وبثها[2]. وسيلة الاتصال الجديدة هي نتاج اندماج التكنولوجيا بالمعلومات ICTs. ويوفّر هذا التطور فرصة غير مسبوقة في التاريخ للمواطن، للمجتمعات الهشة والمهمشة ولمن لا صوت لهم للتعبير عن آرائهم تجاه قضاياهم. وأصبحت أعداد الهواتف الذكية أكثر من عدد سكان الدولة في معظم الدول العربية، إذ يملك المواطن أزيد من جهاز هاتف ذكي متصل بشبكة الانترنت.

قدّمت هذه التكنولوجيا فوائد جمّة للبشرية، لكنها أتاحت أيضاً وسيلة جديدة للتجاوزات عبر إساءة استخدامها لارتكاب الجرائم؛ مثل الإعتداء على الأموال، ترويج المخدرات أو المقامرة. وكذلك التشهير والتحريض على العنف والكراهية والإستغلال الجنسي للأطفال. هذه الوسائل محايدة بالأصل، مثل سائر ثمرات الثورة الصناعية؛ فالسكين مثلا تستخدم في الغالب داخل المطبخ لتقطيع الخضار والفواكه، إلا أن ذوي الميول الشريرة قد يستعملونها أداة للقتل أو الجرح. فالسكين محايدة، ومن يحدّد خيرها من شرِّها هو الشخص الذي يستعملها. وهكذا يجب أن تكون نظرتنا إلى منصات التواصل الإجتماعي؛ إذ قدّمت منصات «فيسبوك» و«تويتر» وغيرهما خيراً عميماً عندما ربطت تواصل الأهل والأصدقاء في مختلف أنحاء المعمورة. لكن بعض الجانحين ومن عندهم ميول إجرامية قد يستغلونها للتنفيس عن أحقادهم بالذم والقدح والطعن والقذف المعاقب عليها قانونيا والمرفوضة دينيا وأخلاقيا. لذلك يجب أن لا تحجب إساءة استخدام هذه الوسيلة النظر عن فوائدها العظيمة.

هذه الورقة تركّز على جرائم إساءة استخدام الانترنت وتقنية المعلومات، بينما تبتعد عن المعاملات الإلكترونية ذات الطابع المدني والتجاري.

ونظراً لقوة تأثيرها وآنيتها في إيصال الرسالة إلى أرجاء الكون، أصبحت هذه الوسائط الجديدة محل نقاش في معظم دول العالم، وسط تحركات لضبطها أو بالأحرى ضبط مضمون content ما يُنشر فيها.

تبحث هذه الورقة في تأثير قوانين الجرائم الإلكترونية في دول عربية على حرية الرأي والتعبير ومدى توافقها مع المعايير الدولية والممارسات الفضلى في هذا المجال.

وتناقش الورقة مدى تحقيق التوازن بين المصالح المتضاربة في المواجهة الجنائية العربية للجرائم الإلكترونية؛ أي إذا كانت التقييدات التي تفرضها هذه القوانين تتوافق مع المعايير الدولية لحرية الرأي والتعبير، وإلى أي مدى توازن هذه القوانين بين حرية الرأي والتعبير وبين حماية الخصوصية والأمن القومي.

أقدمت 138 دولة على سن تشريعات لمواجهة الجرائم الإلكترونية .[3] في الإقليم، سنّت 13 دولة عربية تشريعات منفصلة لمواجهة «الجرائم الإلكترونية»، فيما طبّقت البقية قواعد عامة على هذه الجرائم المستحدثة.

ولو طبقّنا المعايير الدولية لحرية الرأي والتعبير على قوانين الجرائم في أنظمة المعلومات العربية، سنجد أن معظم أحكام هذه القوانين

[2] US Supreme Court (Reno v. ACLU), arguing that the Internet is 'the most participatory form of mass speech yet developed'. https://supreme.justia.com/cases/federal/us/521/844 /

[3] أنظر: منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية 2018 https://unctad.org/en/Pages/DTL/STI_and_ICTs/ICT4D-Legislation/eCom-Cybercrime-Laws.aspx

لا تتوافق مع القيود المشروعة، بل تتعدّاها إلى إعاقة الحوار وكبح حرية التعبير. ومن الأمثلة على النصوص التقييدية المعتمدة في القوانين العربية:

- في مصر، فرض الترخيص رسميا على كل موقع إلكتروني شخصي، مدونة الكترونية شخصية أو حساب الكتروني شخصي يفوق عدد متابعيه الخمسة آلاف، وذلك وفق قانون رقم 180 لسنة 2018 الخاص بتنظيم الصحافة والإعلام.
- في الإمارات، ينص القانون على تجريم كل من ينشر معلومات، أخبارا، بيانات أو إشاعات على موقع إلكتروني أو أي شبكة معلوماتية أو وسيلة لتقنية المعلومات بقصد السخرية أو الإضرار بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو أي من مؤسساتها أو رئيسها أو نائبه، وكذلك حكام الإمارات، أولياء عهدهم أو نوّاب حكام الإمارات أو علم الدولة أو السلام الوطني أو شعارها أو نشيدها الوطني أو رموزها.
- في السعودية، ينص نظام المطبوعات والنشر: «إذا كانت المخالفة تمثّل إساءة للدين الإسلامي أو تمس مصالح الدولة العليا، ترفع إلى الملك للنظر في اتخاذ الإجراءات النظامية لإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة، أو اتخاذ ما يراه محقّقاً للمصلحة».
- في السودان، ينص القانون السوداني على عقوبة الجلد على من يستخدم أيّاً من وسائل المعلومات أو الاتصالات أو التطبيقات في نشر أيّ خبر أو إشاعة أو تقرير، مع علمه بعدم صحّته، قاصدا بذلك إثارة الخوف أو الذعر لدى الجمهور ، وتهديد السلامة العامة، والانتقاص من هيبة الدولة.
- وفي الأردن، يعد سيف التوقيف (الحبس الإحتياطي) أهم الأدوات لمطاردة الصحفيين والنشطاء السياسيين، وفق قانون الجرائم الالكترونية النافذ.



Abstract

The Internet is the most participatory form of communications in history, yet developed to seek, receive and impart information.

Digital media has provided an unprecedented opportunity in history for fragile, marginalized and voiceless communities to express their views and communicate with others.

The number of smartphones is more than the population of most Arab countries, and each citizen has more than a smart phone connected to the Internet.

The ICTs revolution has brought enormous benefits to humanity, but it has also provided a new avenue by misusing them to commit crimes such as money-laundering, profiteering, drugs, gambling or crimes such as defamation, incitement to violence and hate speech.

The misuse of this medium and its derivatives - social media platforms- is carried out by a few users and should not obscure consideration of its great benefits.

Because its power and influence, the new media has become a subject of discussion in most countries with the aim of controlling its content and what should be published.

Arab governments have confronted this “freedom technology” by reactive vs proactive response approach and have viewed the ICTs revolution as a challenge to their authorities rather than an opportunity.

13 Arab countries have enacted separate legislation to deal with cybercrime, while the rest apply general rules to these new crimes.

Most of these laws don’t meet the international standards of freedom of expression and they go beyond legitimate restrictions in democratic systems to impede dialogue and curb freedom of expression.

الفصل الأول

خصائص الإعلام الرقمي



تعد وسائط الإعلام (قديمها وحديثها) منابر لحرية الرأي والتعبير وطرقا للوصول إلى جمهور أوسع ومسافات أبعد. تحمل هذه الوسائط صفة الآنية ولها طريق ذو مسربين للتواصل Two ways of communication (يتضح ذلك في البث المباشر من جهات الأرض سواء بالأقمار الصناعية أو الانترنت).



أولاً

واقع الإعلام الرقمي في المنطقة العربية وأثره على وسائل الإعلام التقليدي

تاريخياً، كان كل اختراع للتواصل الإنساني يصطدم بالسلطات الحاكمة التي تضع له آليات قانونية للسيطرة. وهذا ما حدث مع جوتنبرغ حين اخترع المطبعة، مروراً بمنع تربية الحمام الزاجل[4] وانتهاءً بالانترنت ومشتقاتها من منصات التواصل الإجتماعي.

تواجه الحكومات «تكنولوجيا الحرية» هذه بردود الأفعال وليس بالاستجابة، وتنظر إلى ثورة تكنولوجيا المعلومات كتحدٍ لسلطاتها وليس كفرصة يمكن استغلالها. تاريخياً، كانت السلطات العربية تواجه كل تطور تكنولوجي بالريبة[5] أو النظر إليه بإيجابية (مثال ذلك تأخر وصول المطبعة إلى العالم العربي بفعل ارتياب السلطات الحاكمة وبعض رجال الدين).

وتُسَنّ القوانين المقيدة للحريات في الدول العربية غالباً وفق رغبة النخب الحاكمة وليس استجابةً لمشكلة مجتمعية. لذلك فإن «منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا هي الأقل في العالم من حيث الشفافية والتشاور مع شعوبها في وضع التشريعات»، بحسب تقرير للبنك الدولي.[6]

وإلى جانب القانون، يعد الإعلام أحد أهم أدوات السيطرة[7]. لذلك فالسيطرة على الإعلام أو جعله ضمن المنطقة المُسيطَر عليها يعد هدفاً للنخب الحاكمة في مختلف دول العالم. ويمكن تصنيف الصحافة في الدول العربية بأنها «صحافة حشد وموالاة، تخضع للسيطرة والتوجيه من خلال المُلكية أو ولاء القائمين عليها»[8] . إن غياب استقلالية وحرية الإعلام العربي التقليدي يجعله أداة رئيسة للمحافظة على الوضع الراهن status quo والوقوف خلف الحكومات الممسكة بزمام السلطة وتمجيدها وتبرير أفعالها السلبية. ويشير الباحث د. وليد السقاف إلى أن «التحكم في المعلومات من أكثر سمات الأنظمة الاستبدادية شيوعًا. ومع ظهور الإنترنت، ضعفت محاولات الحفاظ على تعتيم تام لأنواع محددة من المعلومات، مثل الرسائل المناهضة للنظام ومقاطع الفيديو المعارِضة وغير ذلك»[9] . ويضيف السقاف: إن «غالبية الأنظمة السلطوية تشعر بأن الانترنت تشكّل تهديداً لحكمها، وبالتالي تحاول هذه الأنظمة تطبيق ممارساتها السابقة في الرقابة على الانترنت».

[4] نظام مراقبة حمَام الزاجل رقم 810 لسنة 1941 ينص في مادته الثانية على ما يلي: يحظر على غير الهيئات الرسمية اقتناء الحَمَام الزاجل، وعلى كل من لديه حمام زاجل تسليمه إلى اقرب مركز للجيش العربي خلال عشرة أيام من تاريخ نشر هذا النظام. وكل من يخالف النظام يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الأردن لسنة 1935

[5] أنظر: د. عصام الموسى (2014). الإعلام العربي الرقمي والتحديات الراهنة، الناشر دار ورد مطبعة السفير، عمّان - الأردن

[6] صمم البنك مؤشراً مكوناً من (صفر وهي أدنى درجة إلى 5 وهي الدرجة الأعلى لاستكشاف الممارسات التشريعية الجدية في 186 دولة). وجاءت الدول العربية في المراتب الأخيرة؛ بخاصة المرتبة صفر من نصيب السعودية، ليبيا، اليمن، قطر وسوريا. وحقّقت المغرب أفضل نتيجة عربية بأربع درجات تلتها الإمارات (3,25) درجة ثم تونس (2,5) فالأردن والبحرين (2). http://rulemaking.worldbank.org/en/key-findings

[7] أفضل من تحدث في هذا الموضوع هربرت شيللر، "المتلاعبون بالعقول"، سلسلة عالم الفكر 243، الكويت. وقد نشر الكتاب أولاً بالإنجليزية Herbert I. Schiller (1973). The Mind Managers. Boston: Beacon Press.

[8] أنظر: وليم رو، الصحافة العربية: الإعلام الإخباري وعجلة السياسة في العالم العربي، ترجمة د. موسى الكيلاني، مركز الكتب الأردني 1989 ص 113. "وليم رو عمل سفيرا للولايات المتحدة لأزيد من 10 سنوات في عواصم عربية".

[9] أنظر بالإنجليزية مقال للباحث وليد السقّاف الذي يعمل في جامعة استكهولم في السويد
Walid Al-Saqaf (2016). The Internet is Weakening Authoritarian States' Information Control, in Freedom of Expression and Media in Transition, edited by Ulla Carlsson, published by UNESCO Chair on Freedom of

ثانياً

الأثر المباشر لانتشار الإعلام الرقمي على وسائط الإعلام التقليدي في دول عربية

يتفق معظم الباحثين على أهمية دور الإعلام الرقمي؛ إذ كان بمثابة «الصاعق» الذي فجَّر الثورة في تونس عندما وثّق مستخدمو الإنترنت مأساة «البوعزيزي»، ثم انتشرت كالنار في الهشيم بشكل فاجأ العالم. ففي يوم الجمعة 17 ديسمبر/ كانون الأول عام 2010 أقدم الشاب محمد البوعزيزي على إضرام النار في نفسه أمام مقر ولاية سيدي بوزيد، احتجاجاً على مصادرة عربته التي كان يستخدمها لبيع الخضار والفواكه لكسب رزقه. وسعى البوعزيزي أيضا إلى التنديد برفض سلطات المحافظة قبول شكوى أراد تقديمها في حق الشرطية فادية حمدي التي صفعته أمام الملأ وقالت له بالفرنسية: Dégage، أي إرحل. وهكذا أضحت تلك الكلمة شعار الثورة، التي أطاحت بالرئيس زين العابدين بن علي وكذلك شعار الثورات العربية المتلاحقة.

ولئن قلبت واقعة البوعزيزي نظام الحكم في تونس، فقد كانت كذلك بداية في تغيير النظام الإعلامي العربي لمصلحة الإعلام الجديد وبخاصة وسائل التواصل الإجتماعي .[10] ولم تعد الدولة أو أرباب الصحافة Lords of the press يحتكرون ما يبث من معلومات ويفرضون سيطرتهم على العقل العام.

كذلك حوَّلت وسائل الإتصال الحديث انسياب المعلومات من تدفق عمودي (من السلطة ومنتجي الأخبار news generators) إلى أفقي (من المواطن إلى المواطن)؛ فازدادت أعداد القائمين على عمليات الإتصال والتشبيك بموازاة توسع حرية التعبير. كل ذلك شكَّل صعوبة في التحكم بالإعلام كما كان سابقاً.

كما وسَّع الإعلام الجديد أيضا إدراك المواطنين لحقوقهم وحرياتهم، وأصبح أداة سريعة للتظلم أمام الرأي العام وربما أسرع من التظلم أمام القضاء. وأصبح يشكّل قوة ضغط على متخذي القرار في السلطتين التنفيذية أو التشريعية. في الأثناء، أصبح ولوج سوق الإعلام الجديد سهلا وأقل كلفة، بل ومجانا أحياناً مقارنة مع الصحافة المطبوعة، التي يلزمها رأسمال ومبان وموظفون وحبر ومطابع وأخيراً.. من يقرأ!

وتؤشر الإحصاءات إلى تراجع أعداد توزيع المطبوعات والاشتراكات والإعلانات في مختلف دول العالم ومنها العربية (الاندبندت وإكونومست البريطانيتين). كما تلحظ هجرة الإعلانات إلى المنصّات الإلكترونية.

ففي لبنان، أغلقت العديد من المطبوعات الصحفية العريقة: كالسفير عام 2016 والاتحاد عام 2017، ثم جريدة المستقبل، التي أوقفت نسختها الورقية مطلع شباط/ فبراير 2019، وكذلك جميع مطبوعات «دار الصيّاد». وفي الأردن أغلقت يومية «العرب اليوم» عام 2013، ومنيت جريدة «الدستور (أقدم الصحف الأردنية) بخسائر تفوق رأسمالها، فيما انحدر سعر سهم جريدة «الرأي» إلى أقل من نصف دولار[11] بعد أن كان سعره أعلى من سهم أكبر بنك أردني. وكان دخلها اليومي من الإعلانات يعادل خمسة كيلوغرامات من الذهب قبل 2010.

Expression at the University of Gothenburg in collaboration with Nordicom, Sweden, page 125. "Previous research has identified information control as one of the most common traits of authoritarian regimes. With the advent of the Internet, however, attempts the ability to maintain a total blackout of selected types of information, such as anti-regime messages, dissident videos, etc., has weakened. This article uses Syria as a case study to illustrate that despite the country's regime's pervasive Internet censorship methods of blocking dozens of websites, access to those websites remained possible. This was due to the emergence of censorship circumvention tools, which the present author argues are a form of liberation technology".

[10] Matt J. Duffy (2014). Arab Media Regulations: Identifying Restraints on Freedom of the Press in the Laws of Six Arabian Peninsula Countries. Berkeley J. Middle E. & Islamic L. 1 (2014)
https://heinonline.org/HOL/LandingPage?handle=hein.journals/bjme6&div=3&id=&page
See also: Soengas-Pérez, Xosé (2013). The Role of the Internet and Social Networks in the Arab Uprisings An Alternative to Official Press Censorship. Comunicar, 2013, vol. 21, n. 41, pp. 147-155.
http://eprints.rclis.org/19787/1/en147-155.pdf
See also: Yahia Shukkeir (2011). New media in social resistance and public demonstrations
https://www.giswatch.org/en/country-report/freedom-expression/jordan

[11] أنظر نشرة سوق عمّان المالية (5 أيار/مايو 2019)



ارتفاع معدلات الولوج إلى الانترنت في بعض الدول العربية

وبما أن الطلب demand على المعلومات من الجمهور العربي لم يجد عرضا supply بالنوعية التي يطلبها المستهلك، حدثت فجوة في الثقة بوسائل الإعلام العربية، فكانت منصّات التواصل الاجتماعي البديل الذي لبّى الطلب على المعلومات.

تبين الشفافية أدناه أعداد مستخدمي الإعلام الرقمي في العالم في الدقيقة الواحدة[12].

60
SECONDS
This is What Happens in an Internet Minute
2019

NETFLIX
694,444
Hours Watched

GOOGLE
3.8 M.
Search Queries

FACEBOOK
1 M.
Logging in

IMESSAGE
18.1 M.
Texts sent

YOUTUBE
4.5 M.
Videos watched

ONLINE SHOPPING
$ 996,956
Spent online

APP STORE & GOOGLE PLAY
390,030
Apps Downloaded

SNAP CHAT
2.1 M.
Snaps Created

INSTAGRAM
347,222
Scrolling Instagram

WHAT'S APP & FB MESSENGER
41.6 M.
Messages Sent

TWITTER
87,500
People Tweeting

GIPHY
4.8 M.
Gifs Served

TINDER
1.4 M.
Swipes

AMAZON ECHO & GOOGLE HOME
180
Smart Speakers Shipped

MUSIC
41
MusicStreaming Subscriptions

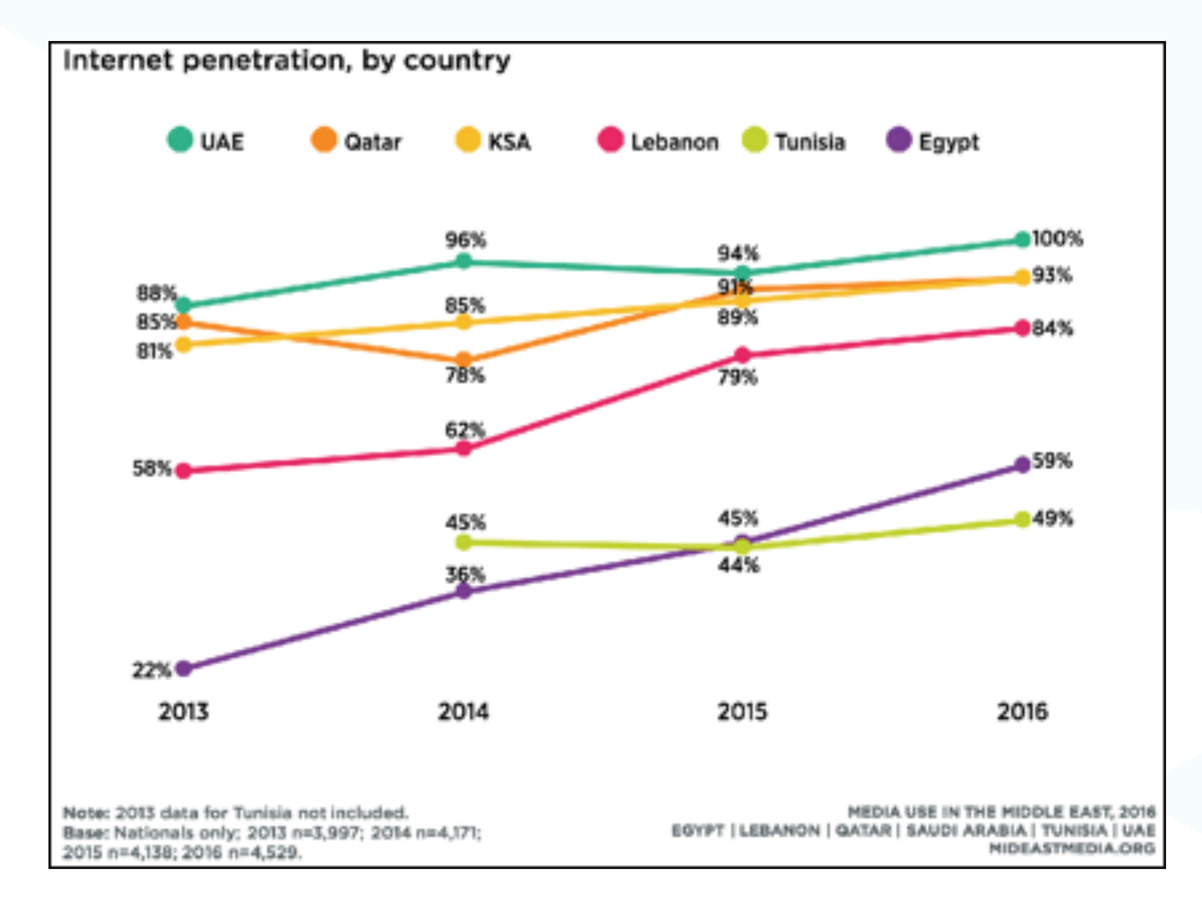
TWITCH
1 M.
Views

EMAILS
188 M.
Emails Sent

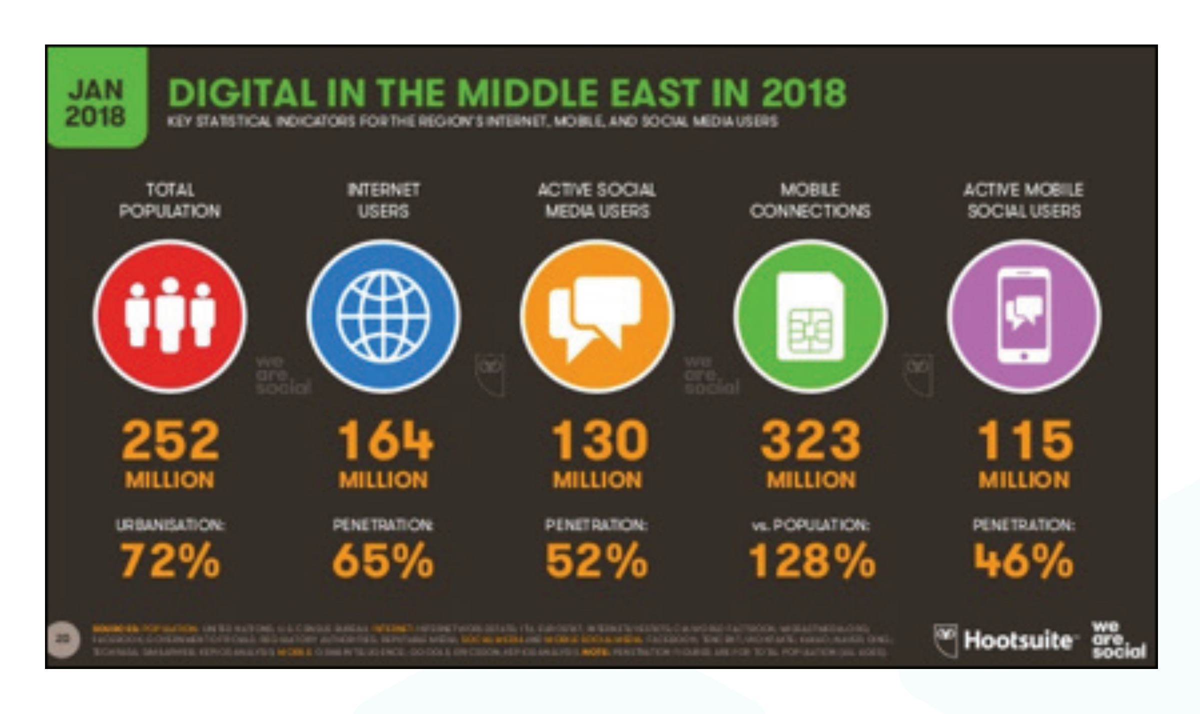
وتوصلت دراسة أجرتها جامعة نورث وسترن في قطر[13] إلى أن نصف المواطنين العرب يستخدمون الإنترنت كمصدر رئيس للحصول على الأخبار، فيما يعتمد أكثر من الثلثين على هواتفهم الذكية لمتابعة آخر الأخبار.

[12] https://www.visualcapitalist.com/what-happens-in-an-internet-minute-in-2019/ (كما في 6/5/2019)

[13] https://phys.org/news/2017-11-smartphones-internet-cited-primary-sources.html#jCp



ارتفاع معدلات الولوج إلى الانترنت في بعض الدول العربية [14] .



استخدام الإعلام الرقمي في الشرق الأوسط [15]

وثمّة توقعات بنمو استخدام الإعلام الرقمي في الدول العربية مع ظهور طيف جديد من المنصات الإعلامية وتنامي ظاهرة التحول إلى الخيار الرقمي في الإعلام أو ما بات يعرف اصطلاحاً بتوصيف "الرقمنة الإعلامية". يتزامن ذلك مع زيادة استخدام حزم الإنترنت ذات النطاق العريض (Broadband Internet) في المنطقة العربية وارتفاع نسب مشاهدة المحتوى الإعلامي عبر الأجهزة النقالة. [16]

[14] http://www.mideastmedia.org/survey/2016/chapter/online-and-social-media/

[15] https://www.slideshare.net/wearesocial/digital-in-2018-global-overview-86860338

[16] أنظر: نادي دبي للصحافة (2016). نظرة على الإعلام العربي: شباب.. محتوى.. إعلام رقمي.
#http://www.dmi.gov.ae/program-detail.asp?PID=35304&PTID=41&lang=en

الفصل الثاني

قوانين الجرائم الإلكترونية في الدول العربية



تعاملت دول العالم ومنها الدول العربية مع مسألة الجرائم المرتكبة بالوسائل الإلكترونية بثلاثة مداخل رئيسة:

1. تركت تنظيم الموضوع لقواعد التجريم العامّة وبخاصة في قانون العقوبات (كالعراق) أو عدّلتها أو سنّت قوانين عقابية مكمِّلة (كالمغرب)
2. دمجت الجرائم الإلكترونية مع قوانين المطبوعات أو الإعلام (كالسعودية).
3. أقرّت قوانين منفصلة للجرائم الإلكترونية كما هي الحال في معظم الدول العربية.

سنّت ثلاث عشرة دولة عربية قوانين منفصلة للجرائم الإلكترونية. أول تلك البلدان كانت الإمارات العربية، التي أقرّت قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات (القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2006، والذي عدّل ثلاث مرات في 2012، 2016 و2018). ثم أصدرت السعودية نظام جرائم تقنية المعلومات عام 2007 (1428هـ)، فيما أصدرت السودان قانوناً لمكافحة هذه الجرائم عام 2007 (عدّل عام 2018). وتبعتها الجزائر عام 2009 ثم الأردن عام 2010 (قانون مؤقت حوّل إلى دائم عام 2015). وتبنّت سلطنة عُمان تشريعا مستقلا لمكافحة جرائم تقنية المعلومات عام 2011 بعد أن كانت قد أدمجت بعض النصوص الخاصّة بمكافحة هذه الجرائم ضمن قانون العقوبات. أما سوريا، فأصدرت قانونا بهذا الشأن عام 2012، وتبعتها البحرين وقطر عام 2014، ثم الكويت عام 2015 فموريتانيا 2016 وأخيراً مصر وفلسطين عام 2018.

أولاً

قوانين الجرائم الإلكترونية في الأردن، مصر والإمارات العربية المتحدة

يركّز هذا المبحث على قوانين الجرائم الإلكترونية في هذه الدول الثلاث:

الأردن

بدأ اتصال الأردن بالشبكة العالمية للمعلومات "الانترنت" في إبريل/ نيسان 1996. وفي العام التالي أنشئ أول مقهى انترنت، وسجَّل شارع شفيق ارشيدات في مدينة إربد شمالي الأردن رقماً قياسياً عالمياً في عدد مقاهي الانترنت، فاحتل موقعا في كتاب "غينيس". آنذاك حاولت الحكومة الاردنية تنظيم عمل مراكز ومقاهي الانترنت بهدف منع المراهقين من دخولها، فأصدرت أواخر عام 2000 تعليمات عبر الجريدة الرسمية تمنع من تقل أعمارهم عن 16 عاماً من دخول هذه المراكز. كما اشترطت أن يبعد المقهى الالكتروني 500 مترا على الأقل عن أقرب مسجد أو كنيسة (للغرابة، هذا النص يطبق عند ترخيص محلات المشروبات الكحولية)، وأوجبت على أصحاب المراكز الاحتفاظ بسجلات تتضمن أسماء مستخدمي أجهزة الكمبيوتر وأوقات استخدامها، ولكن عندما نشب جدال حول عدم قانونية تلك التعليمات، أقدم وزير الداخلية على إلغائها بعد ثلاثة أسابيع على تطبيقها. [17]

وينص قانون الاتصالات (رقم 13 لسنة 1995المعدَّل بقانون رقم 21 لسنة 2011) في المادة 75/أ: "كل من أقدم، بأي وسيلة من وسائل الاتصالات، على توجيه رسائل تهديد أو إهانة أو رسائل منافية للآداب أو نقل خبراً مختلقاً بقصد إثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن (300) دينار ولا تزيد عن (2000) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين".

تطور التشريعات الناظمة للجرائم الالتكترونية في الأردن

أقرّ الأردن قانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت[18] رقم 30 لسنة 2010 الذي حوّل إلى قانون دائم باسم قانون الجرائم الإلكترونية [19] رقم 27 لسنة 2015. ويجرِّم هذا القانون الدخول غير المشروع للشبكة المعلوماتية وتغيير أو شطب محتويات الموقع الإكتروني، أو نشر أو إرسال أعمال إباحية وتتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال أو الترويج للدعارة.

ومن أهم المواد المثيرة للجدل نظراً لتأثيرها على حرية الرأي والتعبير المادة 11من القانون التي تعاقب كل من قام قصدا بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني أو أي نظام معلومات تنطوي على ذم أو قدح أو تحقير أي شخص بالحبس مدّة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن ألفي دينار.

وتكمن خطورة هذه المادة بإمكانية توقيف الصحفيين إذا نشروا مادة يعاقب عليها بالحبس أكثر من سنتين. وهكذا عاد توقيف الصحفيين من الشباك بعد أن كان قد ألغي في قانون المطبوعات والنشر لعام 1998 وقانون الإعلام المرئي والمسموع لعام 2015: اللذين يخلوان من نص يتيح توقيف الصحفيين أو حبسهم، وإنما يفرضان غرامات ودفع تعويض للمتضرر.

وينظّم قانون المطبوعات عمل الصحف الأردنية اليومية (10) والأسبوعية (17) والمواقع الإلكترونية المرخصة (182) ومطبوعات أخرى. أما قانون الإعلام المرئي والمسموع فيطبق على 36 محطة فضائية و38 إذاعة [20] .

طيلة السنوات الماضية، لم نلحظ إنفلاتا و/ أو تنمُّرا من وسائل الإعلام الأردنية الخاضعة للقانونين لا على الدولة ولا على المواطنين. وإن وقعت أي أخطاء (ولا يوجد من هو معصوم من الخطأ) كان المتضرر يلجأ للقضاء ويطالب بإنصافه.

ومنذ صدور القانون الأصلي، اعترضت نقابة الصحفيين الأردنيين، كما أثار القانون اعتراض العديد من منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية التي تعنى بحرية التعبير.

وكانت الحكومة أعدّت مشروع قانون معدل لقانون الجرائم الالكترونية لسنة 2018 وأحالته لمجلس النواب في أيلول/ سبتمبر2018. واقترحت الحكومة في التعديلات

[17] نشرت صحيفة "العرب اليوم" في صفحتها الاولى بتاريخ 8/1/2001 دراسة للصحفي يحيى شقير حول عدم قانونية هذه التعليمات، الأمر الذي استدعى وزير الداخلية لإلغائها. أنظر: الإعلام في الدول العربية، المركز العربي لحكم القانون والنزاهة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2007 بيروت صفحة 141 www. arabruleoflaw.org/Files/.../Media/Arabic/.../ComparativeMediaReportPDFP3_AR...

[18] نشر القانون بعدد الجريدة الرسمية رقم 5056 بتاريخ 2010/9/16 صفحة 5334
http://www.jc.jo/Jps/sites/default/files/Jordan%20Low/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85%20%D8%A7%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D9%82%D8%AA.pdf

[19] نشر النص الأصلي للقانون على الصفحة (5631) من عدد الجريدة الرسمية رقم (5343) بتاريخ 1/6/2015 http://moict.gov.jo/uploads/Policies-and-Strategies-Directorate/Legistlation/Laws/Electronic-crime-Law.pdf

[20] أنظر موقع هيئة الإعلام (الإحصاءات كما هي بتاريخ 27/4/2019) http://www.mc.gov.jo/Pages/viewpage?pageID=34



تعريفاً لخطاب الكراهية: "كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبيّة أو العنصريّة أو الدعوة للعنف، أو الحضّ على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمّة." والتعريف المقترح من الحكومة هو نسخ ولصق للمادة 150 من قانون العقوبات[21] مع إضافة عبارة "أو الدعوة للعنف". ويعاقب بالحبس مدّة لا تقل عن ثلاثة أشهر [22] وبغرامة لا تقل عن 5000 (خمسة آلاف دينار) ولا تزيد على 10 آلاف دينار كل من نشر ما يعد خطاباً للكراهية عبر الشبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني أو نظام المعلومات. (المادة -10أ- من التعديل).

كما قدمت الحكومة مادة مضافة (المادة 13) تعاقب بالحبس مدّة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن ألفي دينار كل من نشر أو بث بقصد أو بسوء نية إشاعات أو أخباراً يعلم أنها كاذبة بحق أي شخص طبيعي أو معنوي.

وكانت التعديلات المقدمة مثار رفض العديد من النقابات والأحزاب والحراك الشعبي ومنظمات دولية (بخاصة منظمة العفو الدولية [23] Amnesty International و"هيومان رايتس ووتش" [24] Human Rights Watch. كما وجّه ممثلو عدة دول أثناء اجتماعهم في جنيف انتقادات لدى مناقشة التقرير الدوري الشامل لحقوق الإنسان في الأردن. وفي آخر المطاف استجابت الحكومة لتلك المطالبات بعد أن كانت أعلنت مراراً رفضها لذلك. وهكذا سحبت مشروع القانون المعدل من مجلس النواب (بتاريخ 9/12/2018). إلا أن الترحيب الأولي بقرار الحكومة لم يدم طويلا، ذلك أنها أعلنت خلال 24 ساعة عن تقديمها مشروع قانون معدل ثانٍ دون مشاورات مع ذوي المصلحة كالنواب والصحفيين ومنظمات المجتمع المدني ذات العلاقة والأحزاب. وقام مجلس النواب بردّ مشروع القانون [25] (بتاريخ 19/2/2019). وبموجب الدستور، يرفع المشروع لمجلس الأعيان الذي جمّد مناقشة التعديل، وحتى لحظة إنهاء هذه الدراسة يبدو أن مشروع القانون في طريقه إلى الرد، وبذلك يبقى القانون الأصلي رقم 27 لسنة 2015 ساري المفعول.

وفي هذا السياق أكدت الدكتورة نهلا المومني رئيسة إدارة التشريع بالمركز الوطني لحقوق الإنسان [26] أن "التشريعات الأردنية لم توازن بين الحياة الخاصة وحرية التعبير إذ انها لم توضح إن كان نقد الشخصيات العامة وفق الأسس والأصول المتعلقة بالنقد المباح لا يعد خروجا عن حرية التعبير".

أمثلة لمن تعرضوا لتطبيق المواد المتعلقة بالجرائم الالكترونية في الأردن

وهناك خطورة اخرى في هذا القانون تكمن في إمكانية محاكمة المخالفين أمام محكمة أمن الدولة؛ وسبق أن حوكم نائب المراقب العام لجماعة الإخوان المسلمين زكي بني ارشيد لنشره مقالا على حسابه الشخصي على موقع "فيسبوك" اتهم فيه الإمارات برعاية الإرهاب والقيام بدور الشرطي الأمريكي. فبعد أن أحيل إلى محكمة أمن الدولة بتهمة "تعكير صفو علاقات المملكة مع دولة أجنبية" تلقى بني ارشيد حكما بالحبس سنة ونصف السنة . [27] وفي عام 2002، جرى محاكمة الناشطة المعارضة "توجان فيصل" أول نائب امرأة تصل بالانتخاب إلى مجلس النواب أمام محكمة أمن الدولة لنشرها رسالة على الانترنت انتقدت فيها رئيس وزراء أسبق. وصدر حكم عليها بالحبس (سنة ونصف السنة)، وكان ذلك الحكم أساساً لمنعها من الترشح للانتخابات النيابية. [28]

---

[21] المادة 150 عقوبات: كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمّة يعاقب عليه بالحبس مدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار.

[22] حسب نص المادة 26 من قانون العقوبات، فإن الحبس دون أن يبين حدّها الأقصى يعد الحد الأقصى للحبس ثلاث سنوات، أي جواز التوقيف لمن ينشر ما يعد خطاباً للكراهية. إذا بين الحد الأدنى ولم يتم تحديد الحد الأقصى يكون الحد الأقصى ثلاث سنوات؛ وهنا يجوز التوقيف عند النيابة العامة قبل المحاكمة.

[23] أنظر بيان منظمة العفو الدولية: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2018/11/jordan-government-should-withdraw-amendments-to- / cybercrimes-law-ahead-of-un-review

[24] أنظر بيان هيومان رايتس ووتش https://www.hrw.org/ar/news/2019/02/21/327633

[25] https://alghad.com/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%A8%D9%8A%D8%B1%D8%AF%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1/

[26] مراسلة مع كاتب الورقة بتاريخ 7/4/2019

[27] https://www.khaberni.com/news/146407

[28] https://archive.aawsat.com/details.asp?issueno=8435&article=103712#.XS1ibGS8bcs



مصر

لدى السلطات المصرية تاريخ في تقييد حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام. وتحتل مصر المرتبة 163من بين 180 دولة على مؤشر حرية الصحافة لعام 2019، الذي تعدّه سنوياً منظمة "مراسلون بلا حدود" .[29]

يكرِّس القانون رقم 175/2018 الخاص بمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات [30] المراقبة الجمعية للاتصالات في مصر. ووفقًا للقانون الحالي، يُطلب من مقدمي خدمة الإنترنت الاحتفاظ ببيانات استخدام العملاء وتخزينها لمدة 180 يوماً، بما في ذلك البيانات التي تتيح تحديد هوية المستخدم، وتلك المتصلة بمحتوى نظام المعلومات أو بالمعدات المستخدمة. ذلك يعني أن مزودي خدمات الإنترنت سيملكون بيانات بجميع أنشطة المستخدم، بما في ذلك المكالمات الهاتفية، الرسائل النصية والمواقع التي ولج إليها فضلا عن تطبيقات الهواتف الذكية وأجهزة الكمبيوتر.

ويمنح القانون جهات الأمن القومي (عرّفها القانون بأنها: رئاسة الجمهورية، القوات المسلحة، وزارة الداخلية، المخابرات العامة وهيئة الرقابة الإدارية) الحق في إمكانية الوصول إلى البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة، ويلزِم مزودي خدمات الانترنت بتوفير "الإمكانيات الفنية" لهذه الجهات.

ويتيح القانون لجهة التحقيق حجب الموقع أو المحتوى إذا بث ما يعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون، وتشكّل تهديدا للأمن القومي أو تعرّض أمن البلاد أو اقتصادها القومي للخطر.

كما يجيز منع المتهم من السفر خارج البلاد أو وضع اسمه على قوائم ترقب الوصول. ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لاتقل عن 50 ألف جنيه ولا تتجاوز 100 ألف جنيه، أو باحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري أو انتهك حرمة الحياة الخاصة.

ويؤخذ على القانون عباراته الفضفاضة مثل: المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وذلك دون تعريف واضح لها يتيح للعامة العلم بها لمعرفة المباح والمُعاقب عليه.

وانتقدت منظمات دولية هذا القانون: مشيرة إلى تعارضه مع المعايير الدولية لحرية التعبير .[31]

ويحظر القانون رقم 180/2018 الخاص بتنظيم الصحافة والإعلام [32] في المادة 19 منه على الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني، نشر أو بث أخبار كاذبة أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوي على تمييز بين المواطنين، أو يدعو إلى العنصرية أو التعصب، أو يتضمن طعناً في أعراض الأفراد أو سبًا أو قذفًا لهم، أو إمتهانا للأديان السماوية أو للعقائد الدينية.

ويطبق هذا القانون، على كل موقع الكتروني شخصي أو مدونة الكترونية شخصية أو حساب الكتروني شخصي يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر .[33]

ومع عدم الإخلال بالمسؤولية القانونية المترتبة على مخالفة أحكام هذه المادة، يجب على المجلس الأعلى اتخاذ الإجراء المناسب حيال المخالفة، وله فى سبيل ذلك وقف أو حجب الموقع أو المدونة أو الحساب المشار إليه بقرار منه.

[29] https://rsf.org/en/ranking

[30] نشر في الجريدة الرسمية، بتاريخ 14أغسطس 2018

[31] https://euromedrights.org/ar/publication/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A-%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9/

[32] نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 27 أغسطس/ آب2018 http://www.rosaelyoussef.com/news/details/374017

[33] هذا النص الغريب موجود شبيهه في الصين وروسيا. أنظر: https://freedomhouse.org/report/freedom-net/freedom-net-2018/rise-digital-authoritarianism

نص غريب ووحيد في التشريعات العربية
يطبَّق القانون رقم 2018/180 الخاص بتنظيم الصحافة والإعلام في مصر على كل موقع الكتروني شخصي أو مدونة الكترونية شخصية أو حساب الكتروني شخصي يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر.

واستناداً إلى النص السابق (المادة 19)، حجبت السلطات المصرية 34 ألف موقع الكتروني في مسعى لمنع حملة معارِضة لتعديل الدستور المصري [34] في إبريل/ نيسان 2019، وذلك وفقاً

لبيانات منظمة NetBlocks الدولية التي تدافع عن مستقبل رقمي مفتوح وشامل للجميع.

NetBlocks.org: Global Reachability by Country, past 12 hours

cca2	country	site	state	failure_rate	reachability	failrate	rtt
SD	Sudan	https://voiceonline.net	DOWN		0%	100%	2 s
EG	Egypt	https://voiceonline.net	DOWN		25%	75%	2 s

صورة توضح حجب حملة **VOICEONLINE#** المعارِضة لتعديل الدستور المصري

ويتبين مما سبق أن القوانين المصرية لا تتوافق في الكثير من أحكامها مع المعايير الدولية، بما في ذلك تعريفاتها الفضفاضة، والعقوبات غير المتناسبة مع حجم الجرم. إلا أن للقضاء المصري تراثاً عظيماً في الموازنة بين حرية الرأي والتعبير والتقييدات عليها؛ ومثال ذلك ما قررته المحكمة الدستورية العليا في مصر [35] : "من الخطر فرض قيود ترهق حرية التعبير بما يصد المواطنين عن ممارستها"، ومن ثم كان منطقيا، بل وأمرا محتوما أن ينحاز الدستور إلى حرية النقاش والحوار في كل أمر يتصل بالشؤون العامة، ولو تضمن انتقادا حادا للقيّمين على العمل العام، إذ لا يجوز لأحد أن يفرض على غيره صمتا ولو كان معززا بالقانون. ولا شبهة في أن المدافعين عن آرائهم ومعتقداتهم يلجؤون عادة إلى المغالاة، وإذا أُريد لحرية التعبير أن تتنفس في المجال المطلوب، فإن قدرا من التجاوز يتعين التسامح فيه، ولا يسوّغ بحال كان الشطط في بعض الآراء مستوجبا إعاقة تداولها".

[34] https://netblocks.org/reports/egypt-filters-34000-domains-in-bid-to-block-opposition-campaign-platform-7eA1blBp

NetBlocks strives for an open and inclusive digital future for all.

[35] أنظر القضية رقم 42 لسنة 1995في النصوص التشريعية المحكوم بعدم دستوريتها د.علي عوض حسن ، دار المطبوعات الجامعية - اسكندرية 1996

الإمارات العربية المتحدة

كانت الإمارات من أوائل الدول التي أصدرت قانوناً خاصاً بجرائم تقنية المعلومات عام 2006، ثم عدّلته (في الأعوام 2012، 2016، 2018) بالقانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات [36] المعدَّل عام 2016 و2018.

ويعاقب القانون بالحبس والغرامة التي لا تقل عن 250 ألف درهم ولا تزيد عن 500 ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من سب غيره أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلا للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات.

فإذا وقع السب أو القذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة في مناسبة ما أو بسبب تأدية عمله عُدّ ذلك ظرفا مشددا للجريمة (المادة 20). كما يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن 500 الف درهم ولا تتجاوز مليون درهم كل من أنشأ أو أدار موقعا الكترونيا أو أشرف عليه، أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات للترويج أو التحبيذ لأي برامج أو أفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي، أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة (المادة 24).

ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد عن خمس وعشرين سنة، وغرامة لا تقل عن مليوني درهم ولا تجاوز أربعة ملايين درهم، كل من أنشأ أو أدار موقعاً الكترونياً أو أشرف عليه، أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات، وذلك لجماعة إرهابية أو مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة، بقصد تسهيل الاتصال بقياداتها أو أعضائها، أو لاستقطاب عضوية لها أو ترويج أو تحبيذ أفكارها أو تمويل انشطتها، أو توفير المساعدة الفعلية لها، أو بقصد نشر أساليب تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات، أو اي أدوات أخرى تستخدم في الأعمال الإرهابية (المادة 26).

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن 500 الف درهم ولا تتجاوز مليون درهم لمن حمّل محتوى أي من المواقع المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو أعاد بثها أو نشرها بأي وسيلة كانت، أو تكرر دخوله إليها لمشاهدتها، أو نشر اي محتوى يتضمن التحريض على الكراهية.

وللمحكمة - في غير حالات العود - بدلا من الحكم بالعقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة أن تحكم بإيداع المتهم إحدى دور المناصحة أو الحكم، بوضعه تحت المراقبة الالكترونية، ومنعه من استخدام أي من وسائل تقنية المعلومات خلال فترة تقدرها المحكمة، على ألا تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة.

[36] صدر بتاريخ 13/8/2012 متوفر على:
https://elaws.moj.gov.ae/UAE-MOJ_LC-Ar/00_%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85%20%D8%AA%D9%82%D9%86%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%AA/UAE-LC-Ar_2012-08-13_00005_Markait.html?val=AL1#Anchor11

القانون الإماراتي هو الأكثر تشدداً بين القوانين العربية، ويتوسع في معاقبة المضمون بما يحد من حرية التعبير، ويفرض عقوبات غير متناسِبة على النشر عبر الانترنت. وينفرد القانون الإماراتي بتجريم أفعال لم ترد في أي من القوانين العربية.

المادة 27: الدعوة أو الترويج لجمع التبرعات دون ترخيص معتمد من السلطة المختصة.

المادة 29: نشر معلومات أو أخبار أو بيانات أو إشاعات على موقع الكتروني أو اي شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات، بقصد السخرية أو الإضرار بسمعة، هيبة أو مكانة الدولة أو أي من مؤسساتها أو رئيسها أو نائبه أو حكام الإمارات أو أولياء عهدهم أو نواب حكام الإمارات أو علم الدولة أو السلام الوطني أو شعارها أو نشيدها الوطني أو رموزها.

المادة 32: كل من أنشأ أو أدار موقعا الكترونيا أو أشرف عليه أو استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات للتخطيط أو التنظيم أو الترويج أو الدعوة لمظاهرات أو مسيرات أو ما في حكمها دون ترخيص من السلطة المختصة.

المادة 38: كل من قدم الى أي منظمات أو مؤسسات أو هيئات أو أي كيانات أخرى معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة، وكان من شأنها الإضرار بمصالح الدولة، أو الإساءة الى سمعتها أو هيبتها أو مكانتها، وذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

إن كلمات فضفاضة مثل "نشر أو بث معلومات أو أخبار أو رسوم كرتونية، أو أي صور أخرى، من شأنها تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر، أو المساس بالنظام العام" تتنافى مع المعايير الدولية بأن يكون القانون واضحاً للعامة حتى يعرف الفرد الأفعال غير المشروعة. وقد تتيح هذه العبارات الفضفاضة للمسؤولين عن إنفاذ القانون التوسع في تجريم أفعال قد لا يكون المشرِّع يقصد تجريمها. [37]

[37] Joyce Hakmeh (2018). Cybercrime Legislation in the GCC Countries, Research Paper, London: Royal Institute of International Affairs (Chatham House). Page 17
https://www.chathamhouse.org/sites/default/files/publications/research/2018-07-04-cybercrime-legislation-gcc-hakmeh.pdf

ولم تصدّق الإمارات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 19 من العهد التي تعطي الحق في حرية الرأي والتعبير. إلا أنها دولة طرف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمادة 32 من الميثاق تضمن حرية المعلومات وحرية الرأي والتعبير. كما تضمنت المادة 24 من الميثاق الحق في حرية النشاط السياسي والحق في الانضمام إلى الجمعيات وتشكيلها، والحق في حرية التجمع.

وانتقدت منظمات دولية مراراً هذا القانون ومنها "هيومن رايتس ووتش"، التي رأت في المرسوم الاتحادي بشأن جرائم تقنية المعلومات في الإمارات أداة عملية لإغلاق المنفذ الوحيد الباقي في الإمارات للتعبير عن الرأي بحرية. [38]

ونظراً لتشدد القانون وعقوباته العالية، يفرض المواطنون والمقيمون رقابة ذاتية عالية على أنفسهم خوفاً من خرقه.

وكمثال على الأحكام غير المتناسبة حُكم مواطن بالسجن 10 سنوات، عقب إدانته بإنشاء وتأسيس حسابات عدّة على مواقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك وتويتر). كما أدين - وفق قرار المحكمة- بنشر مواد إعلامية من مقالات و"كليبات فيديو ومعلومات كاذبة ومغرضة لا أساس لها من الصحة، تسيء لمجتمع الإمارات، وتثير البلبلة والقلاقل والنعرات الطائفية، وتضرب اللحمة الاجتماعية والوحدة الوطنية، وذلك في مخالفة صريحة وواضحة للقانون الاتحادي رقم "5" لسنة 2012 في شأن مكافحة الجرائم الالكترونية ". [39]

وسبق أن حُكم على الصحفي الأردني تيسير النجار عام 2015 بالحبس ثلاث سنوات وغرامة نصف مليون درهم إماراتي (حوالي 135 ألف دولار)، على خلفية منشور له على موقع "فيسبوك" انتقد فيه موقف الإمارات من الحرب الإسرائيلية على غزة عام 2014، ما عدّته الإمارات إهانة لرموز الدولة (المادة 29 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات).

ورغم انتهاء محكوميته (نهاية عام 2018)، فإنّ النجّار بقي محتجزاً لعدم دفعه الغرامة. فوفقا للقانون الإماراتي، يحبس المحكوم يوما إضافيا عن كل 100 درهم في حال لم يدفع الغرامة، بحيث لا تزيد مدّة السجن الإضافية تعويضاً عن الغرامة غير المدفوعة عن ستة أشهر [40]. وبتاريخ 12/2/2019 أفرج عن النجار دون دفع الغرامة وعاد إلى الأردن.

في 4 كانون الثاني/ يناير 2019، أصدرت مفوّضة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان ميشيل باشليه بيانا حول تأييد محكمةُ أمن الدولة في الإمارات العربيّة المتّحدة حكمًا بالسجن 10 سنوات وغرامة قدرها مليون درهم (272 ألف دولار أميركيّ) ضد المدافع الإماراتيّ البارز عن حقوق الإنسان أحمد منصور. وقد أدين منصور في أيّار/ مايو 2018 بتهمة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لـ"نشر معلومات كاذبة تضر بالوحدة الوطنيّة وبسمعة البلاد"، عبر تغريدات تنتقد الحكومة. وأعربت المفوضة عن القلق من أنّ سبب إدانة أحمد منصور والأحكام القاسية بحقه يعود إلى ممارسته الحق في حريّة التعبير والرأيّ. وحثّت حكومة الإمارات العربيّة المتّحدة على الإفراج فوراً ومن دون أيّ قيد أو شرط عن أحمد منصور وضمان عدم معاقبة الأفراد بسبب تعبيرهم عن وجهات نظر تنتقد الحكومة أو حلفاءها. [41]

[38] https://www.hrw.org/ar/news/2012/11/28/248127

[39] أنظر جريدة الإمارات اليوم بتاريخ 27/3/2019 https://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/2019-03-27-1.1196631

[40] https://www.almamlakatv.com/news/%D9%85%D8%B3%D8%A4%D9%88%D9%84-%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%AC%D8%A7%D8%B1-%D9%85%D9%84%D8%B2%D9%85-%D8%A8%D8%AF%D9%81%D8%B9-%D8%BA%D8%B1%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D8%A3%D9%88-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%82%D8%A7%D8%A1-11325

[41] https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24054&LangID=A

ثانياً

نظرة عامة على وضع التشريعات الحاكمة للجرائم الإلكترونية في الدول العربية

فلسطين

قد لا يعرف عديدون أن أول قرار أصدره الراحل ياسر عرفات قبيل دخوله أريحا (رقم (1) لسنة 1994) ونشر في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية)، أحيا القوانين والتشريعات التي كانت نافذة قبل وقوع الأراضي الفلسطينية تحت الاحتلال الإسرائيلي عام 1967.

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، بناء على قرار اللجنة التنفيذية، وبناءً على الصلاحيات المخوّلة له، يقرّر ما يلي:

مادة 1: يستمر العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ 5/6/1967 في الأراضي الفلسطينية (الضفة الغربية وقطاع غزة) حتى يتم توحيدها.

ولهذا السبب، يتم تطبيق قانون العقوبات الأردني، كما كان نصّه قبل حرب يونيو/ حزيران 1967. أما التعديلات التي أُجريت على القانون الأردني، فلا يتم تطبيقها في الضفة الغربية. وفي غزة، يتم تطبيق قانون العقوبات الفلسطيني (قانون الانتداب البريطاني) لعام 1936، وهو بالمناسبة أكثر حمايةً للحريات العامة من نظيره الأردني. وهذا مجرد مثال واحد على فوضى القواعد القانونية في فلسطين، وثنائية الضفة وغزة وحركتي فتح وحماس!

ومن القوانين المبكّرة التي أصدرها عرفات بمرسوم قانون المطبوعات الفلسطيني لعام 1995، وهو نسخة طبق الأصل عن قانون المطبوعات اليمني (وليس الأردني كما يعتقد خطأ). ومع أن القانون اليمني لا يتضمّن عقوبات سالبة للحرية، إلا أن القانون الفلسطيني أضاف له عقوبة الحبس.

كان إصدار القرار بقانون الجرائم الإلكترونية رقم 16 لسنة 2017 في فلسطين محل انتقاد منظمات المجتمع المدني الفلسطينية وحقوق الإنسان. واستجابةً لهذه الانتقادات والضغوط، صدر قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية. [42]

وينفرد القانون الفلسطيني عن القوانين العربية الأخرى بأنه الوحيد الذي يذكِّر بحرية كل إنسان بالتعبير عن الرأي وحرية النشر الإلكتروني، إضافة إلى حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع.

ويجرِّم القانون كل من استعمل الشبكة الالكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، في تهديد شخص آخر أو ابتزازه، خاصة التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار، بمعاقبته بالحبس (المادة 15). كما عاقب على إرسال أية مواد إباحية للآخرين وخاصة الأطفال. ويحظر التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصيات أي شخص أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته. كما يجرِّم إثارة الكراهية العنصرية أو الدينية أو التمييز العنصري بحق فئة معينة بسبب انتمائها العرقي أو المذهبي أو اللون أو الشكل أو بسبب الإعاقة.

ورحبت الهيئة (الفلسطينية) المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" بصدور القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية [43] . وأشارت في بيانها إلى أن أبرز أسباب اعتراض

---

[42] نشر القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بالعدد الممتاز رقم 16 من "الوقائع الفلسطينية" الصادر بتاريخ 20/6/2018 صفحة 8

[43] https://ichr.ps/ar/1/26/2389/%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9-%D8%AA%D8%B1%D8%AD%D8%A8-%D8%A8%D8%B5%D8%AF%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%A8%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%B1%D9%82%D9%85-(10)-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-2018-%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%AA%D9%82%D8%AF%D9%85-%D9%85%D8%AC%D9%85%D9%88%D8%B9%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%B8%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%81%D8%B8%D8%A7%D8%AA.htm

الهيئة على قانون الجرائم الإلكترونية السابق رقم 16 لسنة 2017 تتصل بنصوصه العامة والفضفاضة، فضلا عن العقوبات المُبالغ فيها بشكل واضح. فهي تنص على أحكام تشكّل مساساً وتهديداً حقيقياً وخطيراً للحق في حرية الرأي والتعبير والحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة للمواطنين. كما رصدت الهيئة عدةانتهاكات ترتبت على صدور القرار بقانون 2017؛ مثل توقيف، استدعاء وملاحقة صحافيين ونشطاء ومواطنين على خلفية التعبير عن الرأي، أو على خلفية العمل الصحافي.

وعبَّرت مديرة مركز تطوير الإعلام بجامعة بير زيت في فلسطين نبال ثوابتة [44] عن تأييد المركز لمطالب الهيئة المستقلة لحقوق الانسان في مذكرته القانونية حول القانون. وأشارت إلى أن اتحاد الأطراف ذات العلاقة في المطالبة بتعديل القانون وتجاوب الحكومة المحدود مع هذه المطالب يشكّل نجاحاً وجب استثماره وإدامته لتلبية المطالب بتعديل سائر البنود التي لا تساير الحداثة في عصر الانفتاح وما بعد المعلوماتية. ودعت إلى تكثيف الجهود من أجل الضغط على الحكومة "لتبني مسودات بقية القوانين الناظمة للإعلام مثل المجلس الأعلى للإعلام، نقابة الصحفيين، المرئي والمسموع، وحق الحصول على المعلومات، فضلا عن تعديل قانون المطبوعات والنشر، خاصةً أن قانون الجرائم الالكترونية يستند إلى القوانين القديمة في تجريمه لبعض الممارسات".

ويلاحظ أن المواطن الفلسطيني يخضع لثلاثة أنماط من الرقابة على ما ينشره عبر وسائل التواصل الإجتماعي [45] : الأولى من سلطات الإحتلال التي تعتقل مواطنين فلسطينيين دوريا بحجّة نشر ما تعتبره "تحريض على العنف"، والثانية السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية بخاصة تجاه معارضيها من "حماس"، والثالث السلطة الفعلية في غزّة تجاه معارضيها من "فتح" . [46]

---

[44] مراسلة مع المؤلف بتاريخ 9/5/2019

[45] Internet Freedoms in Palestine: **Mapping of Digital Rights Violations and Threats** (2018). **7amleh** Arab Center for Social Media Advancement, page 34 http://7amleh.org/wp-content/uploads/2018/01/7amleh_Internet_Freedoms_in_Palestine.pdf

[46] أنظر: هيومان رايتس ووتش (2018). سلطتان، طريقة واحدة، المعارضة ممنوعة. الاعتقال التعسفي والتعذيب في ظل "السلطة الفلسطينية" و"حماس" https://www.hrw.org/ar/report/2018/10/23/323462

الكويت

توجد في الكويت ثلاثة قوانين رئيسة حول الجرائم المرتكبة بوسائل تقنية المعلومات وهي:

قانون رقم 8 لسنة 2016 بشأن تنظيم الإعلام الالكتروني، وقانون جرائم تقنية المعلومات وقانون الاتصالات.

ويحظر قانون رقم 8 لسنة 2016 الخاص بتنظيم الإعلام الإلكتروني على المواقع والوسائل الإعلامية الالكترونية الخاضعة لأحكامه، نشر أو بث أو إعادة بث أو إرسال أو نقل أي محتوى يتضمن أياً من المحظورات المبينة بالمواد (19 و20 و21) من قانون المطبوعات والنشر المتعلقة بالدين الإسلامي، وأمير البلاد، وتحقير الدستور، وخدش الآداب العامة، ونشر الوثائق السرية، والمساس بخصوصية الأشخاص، والإضرار بالعلاقات مع الدول العربية والصديقة.

وتوقع العقوبات المقررة في هذين القانونين في حال مخالفة هذه المحظورات. ويجيز القانون إصدار قرار بحجب الموقع أو الوسيلة الإعلامية مؤقتاً أثناء التحقيق أو المحاكمة، ويجوز الحكم بحجب الموقع نهائياً.

ويجرِّم قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات [47] رقم 63 لسنة 2015 تهديد أو ابتزاز شخص طبيعي أو اعتباري بعقوبة لا تتجاوز خمس سنوات حبس، والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة 3). ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تتجاوز خمسين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ موقعاً لمنظمة إرهابية أو لشخص إرهابي، أو نشر عن أيهما معلومات على الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات ولو تحت مسميات تمويهية، لتسهيل الاتصالات بأحد قياداتها أو أعضائها، أو ترويج أفكارها، أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرة، أو أي أدوات تستخدم في الأعمال الإرهابية (المادة 10).

كما يعاقب قانون رقم 37 لسنة 2014 الخاص بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات (37/2014) على توجيه رسائل تهديد أو إهانة، أو رسائل منافية للآداب، أو نقل خبر ملفق قصد إثارة الفزع، والتهديد أو الابتزاز باستغلال الصور بأي وسيلة، وفي الإخلال بالحياء أو المساس بالأعراض أو التحريض على الفسق والفجور.

[47] دخل القانون حيز التنفيذ في 12/1/2016، وذلك بعد ستة أشهر على نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 7/7/2015

البحرين

يجرِّم قانون رقم 60 لسنة 2014 بشأن جرائم تقنية المعلومات [48] وتعديلاته استخدام الانترنت لنشر أي مضمون إباحي. وتشدّد العقوبة إذا كانت المادة الإباحية موجهة إلى الأطفال. [49]

وتنص المادة 23: فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص في هذا القانون، من قام بارتكاب جريمة منصوص عليها في أي قانون آخر بواسطة نظام أو أي وسيلة تقنية معلومات، يعاقب بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة.

ويعاقب قانون العقوبات البحريني الصادر بالمرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1976 كل مواطن أذاع عمدا في الخارج أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للدولة، وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة، أو النيل من هيبتها أو اعتبارها، أو باشر بأي طريقة كانت نشاطا من شأنه الإضرار بالمصالح القومية. المادة (134). [50]

ومن يدقق في المادة السابقة يجد أن كلمات مطّاطة مثل "النيل من هيبتها (الدولة) أو اعتبارها" ينقصها الانضباط التشريعي المعروف بخاصة في النصوص العقابية. فمثل هذه العبارات لا تحدّد دائرة المباح ولا المُعاقَب عليه ليكون الإنسان على علم ودراية بالممنوع والمسموح.

المادة (165)[51] : "يعاقب بالحبس من حرّض بإحدى طرق العلانية على كراهية نظام الحكم أو ازدرائه".

وكانت تلك المادة محل قلق "اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق" [52] التي ذكرت في تقريرها أن: "المادة ١٦٥ من قانون العقوبات طبّقت على نحو ينتهك حرية الرأي وحرية التعبير، إذ أُقصيت من النقاش العام الآراء التي تعبّر عن معارضة نظام الحكم القائم في البحرين، وتلك التي تدعو إلى أي تغيير سلمي في بنية الحكم أو نظامه أو تدعو إلى تغيير النظام" [53]. وشكت اللجنة من "أن المواد 165، 168، 169 من قانون العقوبات تقيّد أيضاً حرية التعبير بتجريمها التحريض على كراهية النظام أو الإضرار بالصالح العام من دون أن تنص على أي عمل مادي ينتج عنه ضررا للمجتمع أو للفرد. وقد طبّقت لقمع النقد المشروع للحكومة" . [54]

تعود جذور هذه المادة التي تعاقب على شعور (الكراهية) إلى القوانين القديمة إبان مراحل ما قبل حقوق الإنسان. ففي مصر، صدر مرسوم بقانون في مارس/ آذار 1929 لفرض عقوبة الحبس والغرامة أو كليهما على كل من حرَّض على كراهية نظام الحكم أو ازدرائه. ولا تزال تلك المادة مدرجة تحت رقم 174 في قانون العقوبات المصري. وكانت مثيلتها مطبّقة أيضا في الولايات المتحدة الأمريكية ضمن قانون الازدراء لعام 1789، الذي كان يعاقب بغرامة خمسة آلاف دولار وخمس سنوات سجن كل من أدين بكتابة أو طبع أو نشر أي أشياء مغلوطة ضد حكومة الولايات المتحدة أو الكونغرس أو أعضائه أو الرئيس بنية تعريض أيٍّ منهم للازدراء أو كره الناس في الولايات المتحدة. واستمر تطبيق ذلك القانون بضعة أشهر، إلى أن عفا الرئيس الأمريكي توماس جيفرسون عن جميع الذين أدينوا لمخالفتهم ذلك القانون، وأعاد لهم الغرامات التي دفعوها.

المادة - 172" :يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين، وبغرامة لا تزيد عن مائتي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، من حرض بطريق من طرق

---

[48] http://www.acees.gov.bh/cyber-crime/anti-cyber-crime-law-in-the-kingdom-of-bahrain/

[49] جدير بالذكر أن البحرين انضمت إلى البروتوكولين الاختياريين بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال الملحقين باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بالقانون رقم (19) لسنة 2004

[50] (معدلة بقانون رقم (51) لسنة 2012بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 11/10/2012 عدد 3073)

[51] (معدلة بالمرسوم بقانون رقم 9 لسنة 1982)

[52] أنشئت اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق برئاسة الخبير المصري في القانون الدولي د. محمود شريف بسيوني في 29 يونيو/ حزيران 2011 بموجب الأمر الملكي رقم 28 للملك حمد بن عيسى آل خليفة. وكلّفت اللجنة بمهمة التحقيق والتقصّي حول الأحداث التي وقعت في البحرين في ذلك العام، والنتائج المترتبة على تلك الأحداث.

[53] أنظر الفقرة 1281 من تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، صفحة 394

[54] أنظر الفقرة 1284 من تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، صفحة 395

العلانية على بغض طائفة من الناس أو ازدرائها، إذا كان من شأن هذا التحريض اضطراب السلم العام".

وقد أصدرت مفوّضة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان في 4 كانون الثانيّ/ يناير 2019 بيانا انتقدت فيه قرارا بسجن المدافع البارز عن حقوق الإنسان نبيل رجب خمس سنوات بتهمة "نشر أخبار كاذبة وشائعات في أوقات الحرب"، "إهانة دول أجنبيّة" و"إهانة وزارة الداخليّة علناً".

ويقبع رجب خلف القضبان منذ تمّوز/ يوليو 2016 بسبب تغريدات نشرها عام 2015 حول الغارات الجويّة السعوديّة في اليمن، وادعاءات بتعرضه للتعذيب داخل سجن جو البحرينيّ. ومن بين تغريداته: "من حقّنا أن نقول لا للحرب في اليمن، ويجب أن نناضل من أجل السلام والأمن لا من أجل سفك الدماء في صنعاء".

أعلى هيئة قضائية في البحرين -محكمة النقض - أيدت قرار إدانة رجب وسجنه خمس سنوات عقب إدانته بـ "نشر أخبار كاذبة وشائعات في أوقات الحرب"، و"إهانة دول أجنبيّة" و"إهانة وزارة الداخليّة علناً". وفي 2018، أعلن الفريق الأممي التابع للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان المعنيّ بمسألة الاحتجاز التعسفي أنّ احتجاز رجب تعسفيٌّ. [55]

[55] https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24055&LangID=A

السعودية

نظرة سريعة إلى العقوبات المطبّقة لدى نشر مضمون مخالف لتشريعات النشر في السعودية وبخاصة نظام المطبوعات والنشر (معدل عام 2011) ولائحة النشر الالكتروني ونظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، تؤشر إلى أن العقوبات والغرامات مرتفعة. ويضفي القانون درعاً من الحصانة على "أعضاء هيئة كبار العلماء أو رجال الدولة أو أي من موظفيها"، كما تنص على ذلك المادة (7) أدناه من نظام المطبوعات والنشر السعودي. وإذا كانت المخالفة تمثل إساءة إلى الدين الإسلامي أو تمس مصالح الدولة العليا أو (ذات صلة) بعقوبات يختص بنظرها القضاء، فعلى اللجنة إحالتها - بقرار مسبّب - إلى الوزير لرفعها إلى الملك للنظر في اتخاذ الإجراءات النظامية لإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة، أو اتخاذ ما يراه محقّقاً للمصلحة".

ويحظر نظام المطبوعات والنشر السعودي [56] نشر ما يدعو إلى الإخلال بأمن البلاد أو نظامها العام، أو ما يخدم مصالح أجنبية تتعارض مع المصلحة الوطنية، أو التعرض أو المساس بالسمعة أو الكرامة أو التجريح أو الإساءة الشخصية إلى مفتي عام المملكة أو أعضاء هيئة كبار العلماء أو رجال الدولة أو أي من موظفيها أو أي شخص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الخاص، وإثارة النعرات وبث الفرقة بين المواطنين، وما يضر بالشأن العام في البلاد.

ويعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

1. غرامة لا تزيد عن (500) خمسمائة ألف ريال (حوالي 145 الف دولار)، وتضاعف الغرامة إذا تكررت المخالفة.

2. إيقاف المخالف عن الكتابة في جميع الصحف والمطبوعات، أو عن المشاركة الإعلامية من خلال القنوات الفضائية، أو عنهما معاً.

3. إغلاق أو حجب محل المخالفة مؤقتاً أو نهائياً. فإذا كان محل المخالفة صحيفة، يكون تنفيذ قرار الإغلاق بموافقة رئيس مجلس الوزراء، وإن كان محلّها صحيفة الكترونية أو موقعاً ونحو ذلك؛ فيكون تنفيذ قرار الإغلاق أو الحجب من صلاحية الوزير.

كما تحظر لائحة النشر الإلكتروني الجديدة في السعودية [57] نشر ما يدعو إلى الإخلال بأمن البلاد أو نظامها العام، أو ما يخدم مصالح أجنبية تتقاطع مع المصلحة الوطنية، أو التحريض على ارتكاب الجرائم، أو إثارة النعرات أو البغضاء، أو إشاعة الفاحشة، أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع.

ويعاقب نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية [58] بالسجن مدّة لا تزيد عن سنة وغرامة لا تزيد عن خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يمس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها، التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات، وغرامة لا تزيد عن ثلاثة ملايين ريال (حوالي 850 الف دولار)، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

1. إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، القيم الدينية، الآداب العامة، حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده أو إرساله أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحساب الآلي.

2. إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره للإتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به.

3. إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلّة بالآداب العامة، أو نشرها أو ترويجها.

4. إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو ترويجها أو طرق تعاطيها أو تسهيل التعامل معها.

[56] https://www.media.gov.sa/media/1/media/2366202796.pdf

[57] https://www.media.gov.sa/page/74

[58] http://www.citc.gov.sa/ar/RulesandSystems/CITCSystem/Pages/CybercrimesAct.aspx

ويعاقب على مخالفة المادة السابعة بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات، وغرامة لا تزيد عن خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، لتسهيل الاتصال بقيادات الأجهزة الحارقة، أو المتفجرات، أو اي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية.
- الدخول غير المشروع إلى موقع الكتروني، أو ولوج نظام معلوماتي مباشرة، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو اقتصادها الوطني.

سلطنة عُمان

يجرِّم قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات [59] رقم 12 لسنة 2011 التعدي على سلامة وسرية بيانات أو معلومات إلكترونية حكومية سرية، أو البيانات والمعلومات الالكترونية السرّية الخاصة بالمصارف والمؤسسات المالية، وتداول المواد الإباحية وتحريض أو إغواء ذكر أو أنثى لارتكاب الفجور أو الدعارة، التهديد أو الإبتزاز، نشر أفكار ومبادئ تنظيم إرهابي، ونشر طرق صناعة المتفجرات والأسلحة، وغسل الأموال الإتجار غير المشروع بالآثار، والتعدّي على حق المؤلف.

كما يعاقب على الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، أو الإخلال بالآداب العامة، أو في الترويج لبرامج أو أفكار أو أنشطة من شأنها ذلك.

ويتشدد القانون بالإتجار بالمخدرات: فيعاقب بالإعدام أو بالسجن المطلق (يعني السجن المؤبد كما كان في القوانين السابقة لكن عادة يكون 25 سنة) وغرامة لا تقل عن 25 ألف ريال عماني ولا تزيد عن 100 ألف ريال (حوالي 65 الف دولار إلى 250 الف دولار) كل من انشأ موقعاً الكترونياً، أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات، بقصد الإتجار أو الترويج للمخدرات (المادة 25).

وتعرض عدّة نشطاء على وسائل التواصل الإجتماعي للاعتقال بسبب انتقادهم التطبيع مع "إسرائيل". [60]

قطر

يعاقب قانون مكافحة الجرائم الالكترونية رقم 14 لسنة 2014 [61] كل من أنشأ أو أدار موقعاً لجماعة أو تنظيم إرهابي على الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، أو الترويج لأفكارها، أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرة أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية.

كما يحظر نشر أخبار غير صحيحة، بقصد تعريض سلامة الدولة أو نظامها العام أو أمنها الداخلي أو الخارجي للخطر.

ويحظر بث أو حيازة مادة إباحية عن طفل بواسطة وسائل تقنية المعلومات، والإعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأشخاص:ولو كانت صحيحة، أو تعدّى على الغير بالسب أو القذف، عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، أو تهديد أو ابتزاز شخص، لحمله على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

---

[59] https://www.ita.gov.om/ITAPortal_AR/MediaCenter/Document_detail.aspx?NID=64
http://data.qanoon.om/ar/rd/2011/2011-012.pdf

[60] أنظر: الأمن العماني يعتقل نشطاء انتقدوا التطبيع مع إسرائيل (19/2/2019) https://m.arabi21.com/story/1161198
https://skylineforhuman.org/en/omani-internal-security-arrests-social-media-activists-2/

[61] https://portal.moi.gov.qa/wps/wcm/connect/7a95aa55-3143-4c86-9279-6d57a1f54301/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86+%D8%A8%D8%A5%D8%B5%D8%AF%D8%A7%D8%B1+%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86+%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85+%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9.pdf?MOD=AJPERES

السودان

يشترك قانون جرائم المعلوماتية لسنة 2007 في السودان [62] مع أغلب العوامل المشتركة للقوانين العربية السابقة، لكنه ينفرد عنها بعدّة مواد منها:

14. (1) كل من ينتج أو يعد أو يهيئ أو يرسل أو يخزن أو يروج عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها أي محتوى مخل بالحياء أو النظام العام أو الآداب، يعاقب بالسجن مدّة لا تتجاوز خمس سنوات، أو بغرامة أو بالعقوبتين معاً. (لا يحدد القانون السوداني مقداراً أعلى للغرامة بل ترك ذلك للمحكمه بالنظر إلى طبيعة الجريمة ومقدار الكسب غير المشروع وحالة المتهم المادية. تنص المادة 34. (1) من القانون الجنائي السوداني: تقدّر المحكمة الغرامة بالنظر إلى طبيعة الجريمة المرتكبة وقدر الكسب غير المشروع فيها ودرجة مشاركة الجاني وحالته المالية.

(2) يجوز للمحكمة أن تأمر بدفع الغرامة كلها أو بعضها تعويضاً لأي شخص متضرر من الجريمة ما لم يحكم له بالتعويض استقلالاً).

(2) كل من يوفر أو يسهل عمداً أو بإهمال عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها الوصول إلى محتوى مخل بالحياء أو منافٍ للنظام العام أو الآداب، يعاقب بالسجن مدّة لا تتجاوز أربع سنوات، أو بالغرامة، أو بالعقوبتين معاً.

15. كل من ينشئ أو ينشر أو يستخدم موقعاً على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها لتسهيل أو ترويج برامج أو أفكار مخالفة للنظام العام أو الآداب، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، أو بغرامة، أو بالعقوبتين معاً.

16. كل من ينتهك أو يسيء لأي من المعتقدات الدينية أو حرمة الحياة الخاصة عن طريق شبكة المعلومات، أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، أو بغرامة، أو بالعقوبتين معاً.

17. كل من يستخدم شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها لإشانة السمعة يعاقب بالسجن مدّة لا تتجاوز سنتين، أو بغرامة، أو بالعقوبتين معاً.

-19 كل من ينشر دون وجه حق عن طريق شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الحاسوب أو ما في حكمها أي مصنفات فكرية أو أدبية أو أبحاث علمية، أو ما في حكمها، يعاقب بالسجن مدّة لا تتجاوز سنة، أو بغرامة، أو بالعقوبتين معاً.

في يونيو/ حزيران 2018، أقرّ البرلمان السوداني مشروع قانون مكافحة جرائم المعلوماتية ليحل محل قانون جرائم المعلوماتية لسنة 2007 ، في حال إقراره ونشره في الجريدة الرسمية، ونظراً للأحداث الجارية في السودان لا يتوقع أن يكون له أولوية.

[62] http://www.parliament.gov.sd/ar/index.php/site/LigsualtionVeiw/273



سوريا

المرسوم التشريعي رقم 17 لسنة 2012 المتصل بتطبيق أحكام قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية [63]

المادة (23) يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وغرامة من 100 ألف ليرة إلى 500 ألف ليرة سورية، كل من نشر عن طريق الشبكة معلومات تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه ولو كانت تلك المعلومات صحيحة.

المادة (32) تعد الشبكة من الوسائل العلنية المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الجزائية النافذة.

الجزائر

القانون رقم 04-09 المتضمن قواعد خاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها [64]

وتتيح المادة (4) من القانون مراقبة الإتصالات ذات الصلة بالوقاية من الأعمال الإرهابية والإعتداءات على أمن الدولة دون المساس بالحياة الخاصّة للغير.

المادة (12- ب): يتعين على مقدمي خدمات الانترنت وضع ترتيبات تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموضوعات التي تحتوي على معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها.

[63] http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=4337&ref=tree&

[64] نشر بعدد الجريدة الرسمية 16 آب/ أغسطس 2009 عدد رقم 47 صفحة 5 https://www.arpce.dz/ar/doc/reg/loi/Loi_09-04.pdf

موريتانيا

يتوافق القانون رقم 007-2016 المتعلق بالجريمة السيبرانية [65] مع معظم القوانين العربية في تجريم الإباحية، بخاصة إذا كانت موجهة للأطفال، والتعدي على الخصوصية ونشر الأسرار ذات الصلة بالدفاع والأمن الوطني.

ويتشدد القانون بقضايا العرق والتمييز التي لها حساسية سياسية في موريتانيا، حيث تنص (المادة 1 فقرة 3) من الدستور: "يعاقب القانون كل دعاية إقليمية ذات طابع عنصري أو عرقي".

المادة (21): دون المساس بالعقوبات المحددة في المادة 306 من القانون الجنائي، يعاقب بالحبس من سنة إلى أربع سنوات، وبغرامة من 200 ألف إلى 3 ملايين أوقية، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يقوم عن قصد عبر نظام معلوماتي بإنشاء أو تسجيل أو نقل أو نشر رسالة نصية أو صورة أو صوت أو أي شكل آخر من أشكال التمثيل السمعي/ البصري الذي يمس بقيم الإسلام.

المادة(22): كل من يقوم عن قصد، عبر نظام معلوماتي، بشتم شخص بسبب انتمائه إلى مجموعة تتميز بالعرق أو اللون أو النسب أو الأصل الوطني أو الإثني، أو مجموعة أشخاص تتميز بإحدى السمات، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة، وبغرامة من 300 ألف إلى مليوني أوقية، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، دون المساس بتعويض الأضرار المترتبة للضحية.

المادة(23): يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة، وغرامة من 200 ألف إلى مليوني أوقية، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، دون المساس بتعويض الأضرار المترتبة للضحية، كل من يقوم عن قصد، بواسطة نظام معلوماتي، بإنتاج أو تسجيل أو عرض أو توفير أو نشر رسالة نصية أو صورة أو صوت أو أي شكل آخر من أشكال تمثيل الأفكار والنظريات التي تمجد جرائم ضد الإنسانية أو تحرض على العنف و/أو على الكراهية العنصرية.

[65] القانون رقم 007-2016 المتعلق بالجريمة السيبرانية المنشور في الجريدة الرسمية لجمهورية موريتانيا بتاريخ 29/2/2015 صفحة 1354 http://www.tic.gov.mr/IMG/pdf/loi2016007cybercrimear.pdf

تونس

مع أن مجلس الوزراء التونسي أقر منتصف عام 2018 مشروع قانون حول مكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال، فإن البرلمان لم يناقش هذا المشروع حتى الآن. ولذلك لا يوجد قانون موحَّد يعالج الجرائم الالكترونية في تونس. ورغم التحول الكبير فيها وتصدرها مؤشر حريّة الانترنت لبيت الحريّة عربيا عام 2018، فإن تونس سنّت عدّة قوانين مقيدة منذ عهد الرئيس السابق زين العابدين بن علي. وهناك من يدافع عن عدم سن قانون لتنظيم النشر عبر الانترنت باعتبار أن القواعد العامة تنظم نشر المحتوى المنشور مهما كانت وسيلة النشر المستخدمة.

وفيما يلي مواد قانونية ذات صلة بالموضوع:

قانون أساسي عدد 26 لسنة 2015 مؤرخ في 7 آب/ أغسطس 2015 حول مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال [66]

الفصل (14) - يعد مرتكبا لجريمة إرهابية كل من يرتكب فعلا من الأفعال الآتية:

ثامنا: التكفير أو الدعوة إليه أو التحريض على الكراهية أو التباغض بين الأجناس والأديان والمذاهب أو الدعوة إليها.

ويعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام، وبخطية (أي غرامة) من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار، كل من يقترف الفعل المشار إليه بالصورتين الثانية أو الثامنة.

الفصل (34) - يعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من عشرة إلى عشرين عاما، وبخطية (غرامة) من 50 ألف إلى 100 ألف دينار كل من يتعمد ارتكاب أحد الأفعال التالية:

2 - توفير، بأي وسيلة كانت، المواد أو المعدات أو الأزياء أو وسائل النقل أو التجهيزات أو المؤونة أو المواقع الالكترونية أو الوثائق أو الصور لفائدة تنظيم أو وفاق إرهابي أو لفائدة أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون.

قانون أساسي عدد 50 لسنة 2018 مؤرخ في 23 أكتوبر/ تشرين الأول 2018 حول القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري [67]

الفصل (2) - يقصد بالتمييز العنصري وفق هذا القانون كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو غيره من أشكال التمييز العنصري على معنى المعاهدات الدولية المصادق عليها، والذي من شأنه أن ينتج عنه تعطيل أو عرقلة أو حرمان من التمتع بالحقوق والحريات أو ممارستها على قدم المساواة، أو أن ينتج عنه تحميل واجبات وأعباء إضافية.

الفصل (9) - يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطية (غرامة) من ألف إلى ثلاثة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يرتكب أحد الأفعال التالية:

- التحريض على الكراهية والعنف والتفرقة والفصل والعزل أو التهديد بذلك ضد كل شخص أو مجموعة أشخاص أساسه التمييز العنصري.
- نشر الأفكار القائمة على التمييز العنصري أو التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية بأي وسيلة من الوسائل.
- الإشادة بممارسات التمييز العنصري عبر أي وسيلة من الوسائل.
- تكوين مجموعة أو تنظيم يؤيّد بصفة واضحة ومتكررة التمييز العنصري أو الانتماء إليه أو المشاركة فيه.
- دعم الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات ذات الطابع العنصري أو تمويلها.

[66] http://www.legislation.tn/detailtexte/Loi-num-2015-26-du-07-08-2015-jort-2015-063__2015063000261

[67] http://www.legislation.tn/detailtexte/Loi-num-2018-50-du-23-10-2018-jort-2018-086__2018086000501

المملكة المغربية

لا يوجد قانون موحد في المغرب بشأن الجرائم الالكترونية أو المرتكبة بواسطة أنظمة المعلومات. لكن تتوزع الأفعال المجرَّمة على عدة قوانين؛ أهمها القانون الجنائي المغربي، الذي يعاقب على جريمة ولوج نظام معالجة المعطيات الآلية عن طريق الاحتيال، ويجرِّم الاعتداء على البيانات والمعلومات المخزنة في الحاسوب عن طريق الغش أو التزوير أو السرقة، والحصول على تلك البيانات والمعلومات دون إذن أو بالتحايل على الأجهزة.

العراق

لا يوجد في العراق قانون متخصص بمعالجة الجرائم الإلكترونية [68]، وإن كان هناك قانون لجرائم المعلوماتية مقدّم من مجلس النواب في انتظار تشريعه. في الأثناء تعالج السلطات هناك هذه الجرائم بموجب قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، وقانون مكافحة الإرهاب وغيرهما.

وفي شباط/ فبراير 2015، صدر أول قرار قضائي بتجريم السب والقذف على "فيسبوك" عن محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية. وجاء في القرار رقم 989 جزاء 2014 أن منصة التواصل الاجتماعي (فيسبوك) من وسائل العلانية [69] وأن نشر عبارات القذف من خلاله يعد نشرا بإحدى وسائل العلانية، ما يوجب تشديد العقوبة على مرتكب الفعل، كون صفحات (فيسبوك) متاحة للعامة. وقد اقر القضاء العراقي في هذا القرار مبدأ مهماً حين عد (فيسبوك) وسيلة علانية.

[68] أنظر: د. ليلى الجنابي (2017). فعالية القوانين الوطنية والدولية في مكافحة الجرائم السيبرانية ص 11
http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=571423&r=0

[69] أنظر: مقال القاضي إياد محسن ضمد: القذف والسب عبر موقع التواصل الاجتماعي "الفيس بوك"، المنشور على موقع القضاء الأعلى بالعراق (بتاريخ 30/6/2016) https://www.hjc.iq/view.3371/



لبنان

وفي لبنان أيضاً لا يوجد قانون يتناول الجرائم المعلوماتية والالكترونية، بل يتم التعامل مع جرائم الذم والقدح المرتكبة بواسطة الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي حسب القواعد العامة لقانون العقوبات اللبناني. وقد عدّل نص المادة (209 حول العلانية) بقانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي [70] رقم 81 لسنة 2018 (الصادر بتاريخ 10/10/2018) ليغطّي الأدوات التالية: "الكتابة والرسوم واللوحات والصور والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار، أو بيعت أو عرضت للبيع، أو وزعت على شخص أو اكثر، اياً كانت الوسيلة المعتمدة لذلك بما فيها الوسائل الالكترونية."

وبموجب قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي خضعت الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة أيضا للتعديل بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1/3/1943 (قانون العقوبات). واستبدلت العقوبات بالأحكام التالية النبذة 3 في جرائم استغلال القاصرين في المواد الاباحية:

المادة (535): يُقصد باستغلال القاصرين في المواد الإباحية تصوير أو إظهار أو تمثيل مادي لأي قاصر بأي وسيلة كانت: كالرسوم أو الصور أو الكتابات أو الأفلام أو الإشارات، وممارسة حقيقية أو مصطنعة بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للقاصر.

تطبق أحكام قانون العقوبات، في حال توافر شروطها، على الأفعال الجرمية ذات الصلة باستغلال القاصرين في المواد الإباحية، مع مراعاة ما تنص عليه المادة اللاحقة.

المادة (536): إن إعداد أو انتاج مواد إباحية بإشراك قاصرين بصورة فعلية، وتتعلق باستغلال القاصرين في المواد الإباحية، يُعد من قبيل جريمة الإتجار بالأشخاص، ويُعاقب مرتكبها وفقاً لنص المادة 586 وما يليها من قانون العقوبات والمتعلقة بالاتجار بالأشخاص.

ويبدو واضحاً تأثر القانون بالإرشادات الاوروبية و"اتفاقية بودابست" لمكافحة الجرائم الإلكترونية.

[70] http://www.legiliban.ul.edu.lb/Law.aspx?lawId=278573



اليمن

كذلك يخلو اليمن من قانون خاص بالجرائم الالكترونية. ويتم التعامل مع هذه الجرائم بالقواعد العامة في قانون العقوبات والقوانين الأخرى ذات الصلة. ويقول المحامي اليمني أحمد عرمان [71]: "بشكل عام، بالنسبة للجرائم الالكترونية، يمكن القول إن القانون اليمني، سواء قانون الجرائم والعقوبات، أو أي من نصوص التجريم والعقاب في القوانين المختلفة، بما فيها قانون الصحافة والمطبوعات، تخلو من نصوص واضحة بشأن الجريمة الالكترونية. وفي بعض الحالات طبقت بعض المحاكم نصوصا عامة وفضفاضة في مواجهة القضايا بخصوص حرية التعبير".

[71] مراسلة مع الباحث بتاريخ 17/4/2019



ثالثاً

مقارنة بين قوانين الجرائم الالكترونية في الدول العربية

تتوافق معظم قوانين الجرائم الإلكترونية في الدول العربية (وعدد من الدول الأجنبية) حول تجريم الأفعال التالية:

1. الدخول غير المشروع إلى أي نظام أو شبكة معلوماتية بهدف تغيير البيانات أو المعلومات.
2. تعطيل أي موقع أو خدمة الكترونية
3. حماية المراسلات والاتصالات للأفراد
4. نشر مواد إباحية حول الأطفال
5. تزوير توقيع إلكتروني
6. الاستيلاء على مال (أو بيانات بطاقة ائتمانية باستعمال طرق احتيالية)
7. الإتجار بالبشر
8. ترويج المخدرات
9. غسيل الأموال
10. القمار
11. الإرهاب وترويج أفكار منظمة إرهابية أو تمويلها أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرة
12. الحصول على معلومات حكومية سرية

تعد الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم أنظمة المعلومات [72] محاولة لتوحيد تشريعات الجرائم الإلكترونية.

وقعّت [73] معظم الدول العربية على هذه الاتفاقية بتاريخ 21/12/2010 (ما عدا لبنان، جيبوتي، الصومال وجزر القمر) وصادقت عليها أو انضمت إليها ست دول عربية. وحسب نص فصلها الخامس، تدخل الاتفاقية حيّز التطبيق بعد مصادقة سبع دول عربية، الأمر الذي لم يتحقّق حتى الآن.

وتجرِّم الاتفاقية "الحصول على معلومات حكومية سرِّية (المادة -2-6ب).

كما تجرِّم إنتاج أو إرسال مواد إباحية أو مخلّة بالحياء وبخاصة المتعلقة بالأطفال.

كما تجرِّم الجرائم المتعلقة بالإرهاب والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات لإثارة النعرات والفتن والاعتداء على الأديان والمعتقدات، وغسل الأموال والترويج للمخدرات، والإتجار بالبشر أو الأعضاء البشرية، والإتجار غير المشروع بالأسلحة، وانتهاك حق المؤلف، والاستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الإلكتروني.

ويؤخذ على الأتفاقية استخدامها كلمات "فضفاضة"، كما تخلو من أي تعريف واضح لماهية المواد "المخلّة بالحياء"، وعليه فإنه يمكن استخدامها فعليا لتجريم العديد من أنواع المحتوى المنشور على الانترنت، سواء كانت نصوصاً أدبية أو أعمالا فنية، أو أيا من أنشطة النشر على المحتوى الرقمي. [74]

وسبق أن أعدّت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) إرشادات للتشريعات السيبرانية [75]، التي صمّمت لتساعد الدول العربية في تطوير قوانين سيبرانية وطنية وتنسيقها على المستوى الإقليمي. وتعكف الإسكوا منذ عام 2009 على تنفيذ مشروع تنسيق التشريعات السيبرانية لتحفيز مجتمع المعرفة في المنطقة العربية نحو تعزيز وتنسيق التشريعات الخاصة بالفضاء السيبراني، وبتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المنطقة العربية.

[72] http://www.moj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/27adcb7a-5539-4b36-9d9a-28b91f578bac.pdf

[73] (التوقيع يعني حسن نية الدولة بالسير في الطرق القانونية لبلادها لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ وإدماجها في التشريع الوطني الذي يتم بالمصادقة)

[74] أنظر: محمد الطاهر (2015). تعليق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات
https://afteegypt.org/digital_freedoms/2015/03/11/9770-afteegypt.html

[75] https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/page_attachments/directives-full.pdf

وتوفر الإرشادات مقترحات لتجريم العنصرية والممارسات ضد الإنسانية المرتكبة بوسائل الكترونية: [76] كجرم توزيع معلومات بوسيلة الكترونية من شأنها إنكار أو تشويه أو تبرير أعمال إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية، أو المساعدة أو التحريض بوسيلة الكترونية على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وكذلك نشر وتوزيع معلومات تثير النعرات العنصرية وتهدف إلى التمييز العنصري بحق أشخاص معينين، وجرم تهديد أشخاص أو تحقيرهم أو التعدي عليهم بسبب انتمائهم العرقي أو المذهبي أو لونهم وذلك بواسطة شبكة الإنترنت، أو بأي وسيلة معلوماتية.

ويلاحظ أن دولتين عربيتين (الإمارات وتونس) جرمّتا الأفعال السابقة إذا ارتكبت بوسيلة الكترونية.

وتنفرد قوانين الجرائم الإلكترونية في الدول العربية التالية بتجريم أفعال معينة:

الأفعال المجرَّمة	الأردن	الكويت	مصر	سلطنة عُمان	الإمارات	البحرين
انتهاك خصوصية الأفراد	نعم		نعم			
تهديد أو ابتزاز		نعم			نعم	نعم
انتهاك الآداب العامة	نعم		نعم			
الدعارة أو الفجور	نعم	نعم			نعم	لا
القمار	نعم				نعم	لا
نشر معلومات حكومية سرية	نعم	نعم	نعم		نعم	لا
الذم والقدح والتحقير (السب والقذف)	نعم			نعم	نعم	
نشر أخبار غير صحيحة أو إشاعات	نعم				نعم	
التحريض على الكراهية	نعم				نعم	
الإساءة لهيبة الدولة ومؤسساتها ورموزها	نعم				نعم	

[76] أنظر: الإسكوا (2012). نص إرشاد الجرائم السيبرانية، بيروت، صفحة 134 المواد 37-34

https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/page_attachments/directives-full.pdf

الفصل الثالث

المعايير الدولية لحرية الرأي والتعبير
والتقييدات المشروعة عليها



من المعروف أن حرية التعبير ليست مطلقة، ويجوز فرض تقييدات عليها حسب المعايير الدولية وبخاصة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ICCPR [77]، الذي يعد اتفاقية دولية ملزمة. وصادقت 172 دولة على هذا العهد، من ضمنها أغلب الدول العربية (ما عدا السعودية، الإمارات وسلطنة عُمان)[78]. وتسمو أحكام العهد على القوانين الوطنية في حال التعارض.

وثمّة تحدٍّ يتعلق بإيجاد حال من التوازن بين صون حرية التعبير وحماية المصالح العامة (بخاصة الأمن القومي والآداب العامة) والمصالح الخاصّة التي يمكن أن تتعرّض للتهديد عند إساءة استخدام هذه الحريّة. ويعتقد عديدون خطأ أن الإنترنت منطقة حرّة للتشهير: (السب والقذف أو الذم والقدح). ونتيجة خطئهم هذا قد يدفعون ثمن جهلهم بالقانون، بما في ذلك حجز حريتهم (الحبس)، غرامة (للدولة)، تعويض المتضرر (المجني عليه) بالمال وعقوبات تكميلية أخرى.

ومن الانطباعات الشائعة أن القانون لا يشمل مواقع التواصل الاجتماعي مثل (فيس بوك) و (تويتر)، وهذا غير صحيح ذلك لأنهما من وسائل العلانية في جرائم الذم والقدح (القذف والسب). وعلى ذلك فالكتابة على حائط المدرسة هي إحدى وسائل العلانية مثلها مثل وضع أي "تغريدة" على تويتر أو "بوست" على فيسبوك.

وتنقسم التقييدات على حرية التعبير إلى قسمين:

- اختيارية optional في المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. [79]
- إلزامية obligatory في المادة 20 من العهد [80] واتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة (1951)، واتفاقية إنهاء جميع أشكال التمييز العنصري (1969)

إن التدفق الحر للمعلومات يجب أن يكون دائما هو القاعدة وليس الاستثناء [81]، إذ يجب وزن كل ردّة فعل تحد من الخطاب بعناية من أجل التأكد من أنها تبقى استثنائية والتأكد من عدم تعرض الخطاب المشروع والقوي للبتر.

وحتى يكون التقييد مشروعاً يجب أن تنطبق عناصر "الفحص الثلاثي الأجزاء three part test" المستمد من الفقرة الثالثة في المادة 19 من العهد على التقييد ليكون مشروعاً:

- استثنائياً بنص القانون (وليس اعتباطياً) وعدم التوسع فيه (ليصبح القيد هو الأصل) وضرورياً في مجتمع ديمقراطي (وأن يكون التقييد حلا أخيرا last resort "آخر الدواء الكيّ"). وتعني الضرورة ضمن تفسيرات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان "وجود مصلحة اجتماعية ملحَّة" pressing social need وأن يكون التدخل "متناسباً مع تحقيق الهدف المشروع" proportionate to the legitimate aim pursued [82]
- لحماية هدف مشروع وأجدر بالرعاية من التقييد وليس استعراض القوة (كتجريم نقد الحكومة وتحصين المسؤولين من النقد).
- المصلحة العامة تعلو Public interest overrides، أي أن المصلحة العامة تطغى إذا تنازعت مع حق الخصوصية. مثال ذلك: لا يجوز نشر ما يشير إلى أن مسؤولاً مصاب بمرض السكّري لأنه يتم تغليب المصلحة الخصوصية هنا، أما إذا كان المسؤول مصابا بمرض معد أو يؤثر على أدائه لعمله فهنا يتم تغليب المصلحة العامّة.

---

[77] تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 2200A (XXI) 16 كانون أول 1966، ودخل حيز التنفيذ في 23 آذار 1976. الرابط متوفر على: http://www2.ohchr.org/english/law/ccpr.htm

[78] https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?chapter=4&clang=_en&mtdsg_no=IV-4&src=IND

[79] تنص المادة 19

1- لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2- لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة اخرى يختارها.

3- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب - لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

[80] تنص المادة 20:

1- تحظر بالقانون أي دعاية للحرب.

2- تحظر بالقانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكّل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

[81] اليونسكو (2015). مكافحة خطاب الكراهية على الانترنت. صفحة 5UNESCO presented its new publication "Countering Online Hate Speech"
https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000233231_ara
https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000233231

[82] Clayton, R. and Tomlinson, H. (2000). The Law of Human Rights, Oxford University Press. p 1058

وينص التعليق العام 34 للجنة حقوق الإنسان[83] لعام 2011، التي تراقب تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أنه عند تقييد حرية الرأي والتعبير استناداً إلى المادة 20 السابقة فإن التقييد يجب أن يتوافق مع الفحص الثلاثي الأجزاء. كما ينص على أن التقييدات على الانترنت يجب أن لا تتجاوز التقييدات المشروعة عندما تمارس حرية التعبير Off line أي بالأساليب القديمة قبل الانترنت[84] . وينبغي أن تكون التقييدات واضحة ومحدّدة، ضرورية ومتناسبة مع المصلحة المطلوب حمايتها. كما أن الملاحقة القضائية بسبب الانتقاد السلمي للمسؤولين العموميين أمر ينتهك المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويجب على المسؤولين تحمّل النقد بدرجة أكبر من المواطنين العاديين. ويخدم هذا التمييز المصلحة العامة لأنه يصعّب عملية رفع الدعاوى المتعلقة بانتقاد المسؤولين العموميين والشخصيات العامة. وقد أعربت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة عن قلقها بشأن القوانين المتعلقة بمسائل عدم احترام السلطة، وعدم احترام علم الدولة، والرموز Symbols وحظر انتقاد المؤسسات الحكومية.[85]

وفي عام 2012، تبنّى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة قراراً تاريخياً أكد فيه: "أن ذات الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص غير المتصلين بالإنترنت يجب أيضًا حمايتها عبر الإنترنت".[86]

كما تنص المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الانسان[87] على ما يلي:

1. يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

2. تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.



[83] التعليق العام 34 منشور على: www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/CCPR.C.GC.34_ar.doc
بالإنجليزية متوفر على الرابط التالي: http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/gc34.pdf

[84] التعليق العام رقم 34: فقرة 12

[85] التعليق العام رقم 34، فقرة 38.

[86] United Nations Human Rights Council. 16 July 2012. The promotion, protection and enjoyment of human rights on the Internet. United Nations Human Rights Council (A/HRC/RES/20/8). http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/RES/20/8

[87] دخل حيّز التنفيذ في 24 كانون ثاني/ يناير 2008. متوفّر بالعربية على: http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a003-2.html

أولاً

الموازنة بين حماية الخصوصية والأمن القومي وحظر الخطاب التمييزي وحماية حرية التعبير

قد تؤدي حرية التعبير إلى نشوء حالة من التنازع أو التزاحم مع حقوق أخرى كحق الخصوصية [88]. وتقول محكمة النقض المصرية في هذا الخصوص أنه عند تصارع مصلحتين فالقانون "يوازن بين حقين: يهدر أحدهما صيانة للآخر". [89]

حماية الخصوصية

تنص المادة 17 فقرة (1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: "لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، أو لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته".

كما تنص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [90]: "لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات".

وتخلو القوانين العربية من تجريم بعض السلوكات الخطيرة على الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي كالتَّنمر الإلكتروني [91] cyberbullying: وهو سلوك عدواني يهدف إلى إثارة الخوف في الضحية.

ويدعو إعلان حرية الإعلام في العالم العربي [92] :"السياسيين والشخصيات العامّة إلى تحمل درجة أعلى من الانتقادات مقارنة بالمواطنين العاديين: مع حقهم في أن يثبتوا عدم صحة الإدعاءات ضدهم في القضايا التي تهم المواطنين". ويوجب الإعلان: "بذل جهود لنشر ثقافة المعلوماتية والتواصل لدى المواطنين، وهذا يشمل التثقيف في موضوع التعامل مع شبكات التواصل الاجتماعي.

---

[88] د. محمد يوسف علوان ود. محمد الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة، ج 2 ص 285

[89] ناصر امين، نظام القضاء المصري، مؤسسة أمين للمحاماة 2004 ص 74

[90] http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights

[91] An aggressive behavior aimed to intimidate and induce fear in a victim. Sarah Jameson (2008). CYBERHARASSMENT: STRIKING ABALANCE BETWEEN FREE SPEECH ANDPRIVACY, page 236 https://scholarship.law.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1403&context=commlaw

[92] كانت فلسطين أول أول دولة توقع عليه (2016/8/2) ثم تونس (26/8/2016) ثم الأردن (12/10/2016) فالسودان وأخيرا الكويت. وجاء الإعلان تتويجاً لمشاورات استمرت 20 شهراً، بمشاركة خبراء دوليين وفي الإقليم وفاعلين في قطاع الإعلام. وصيغت نسخته النهائية خلال مؤتمر نظمه الاتحاد الدولي للصحفيين، في الدار البيضاء في 3 أيار/مايو 2016 بدعم من عدد من المنظمات الدولية منها اليونيسكو، ومشروع "ميدان" الممول من الاتحاد الأوروبي. نص اعلان الرباط أدناه: http://www.ifj-arabic.org/page-ifj-645.html

حماية الأمن القومي

تتيح المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فرض تقييدات على حرية التعبير لحماية الأمن القومي. وتعد مبادئ جوهانسبرغ [93] من أهم وأفضل المعايير في محاولة لتحقيق التوازن بين حرية التعبير والأمن القومي، فلكي يصبح القيد مشروعاً وفي صالح الأمن القومي يجب: "أن يكون الغرض الحقيقي منه حماية الدولة أو وحدة أراضيها ضد استخدام القوة أو التهديد بها، أو قدرة الدولة على الرد على مثل هذا التهديد باستخدام القوة، سواء من مصدر خارجي، كتهديد عسكري، أو مصدر داخلي، كتحريض على العنف لقلب نظام الحكم... وعلى الأخص فإن القيد الواجب المُبرر بناء على أسانيد الأمن القومي لا يصبح مشروعاً إذا كان غرضه الأساسي هو حماية مصالح لا علاقة لها بالأمن القومي، ومنها على سبيل المثال حماية الحكومة من الإحراج أو فضح الأخطاء" [94].

[93] مبادئ جوهانسبرغ بشأن الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات التي اعتمدها فريق خبراء في القانون الدولية والأمن القومي وحقوق الإنسان بتاريخ 1 تشرين الأول/ أكتوبر 1995 بموجب المادة 19، بالتعاون مع مركز الدراسات القانونية التطبيقية في جامعة ويتواتر ساند في جوهانسبيرغ. متاح على الرابط الآتي: http://www.article19.org/data/files/pdfs/standards/joburgprinciples.pdf.
http://hrlibrary.umn.edu/instree/johannesburg.html

[94] المبدأ رقم 2 من مبادئ جوهانسبرغ

حظر الخطاب التمييزي

وكما سبق ذكره تفرض المادة 20 من العهد على الدول الأطراف التزاماً ايجابياً positive obligation بالتدخل لحظر الخطاب التمييزي وأي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية بما يشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

ومن أفضل المعايير الدولية لتحديد موضع الخط الفاصل بين حرية التعبير والتحريض على خطاب الكراهية خطّة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكّل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. [95]

وقالت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نافي بيلاي:"في السنوات الأخيرة، أسفرت الأحداث المنطوية على خطاب الكراهية، والتنميط السلبي في وسائط الإعلام، و على دعوة مسؤولين عموميين وأحزاب سياسية إلى الكراهية الدينية أو القومية، عن عمليات قتل لأشخاص أبرياء وهجمات على أماكن عبادة ودعوات إلى الانتقام. ودوامة العنف هذه تحتم علينا أن نجدد البحث عن التوازن الصحيح بين حرية التعبير - وهي من أثمن حقوقنا كبشر وأكثرها جوهرية - والحاجة التي لا تقل عنها أهمية وهي حماية الأفراد والمجتمعات من التمييز والعنف". [96]

وتنص الخطة على وجوب خضوع تعبير الكراهية للتجريم إذا اجتاز اختبارا من ستة أجزاء وهي: السياق، المتكلم، النيّة، المحتوى، مدى الخطاب، الرجحان بحدوث ضرر.

كما توجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري [97] في مادتها (4) على الدول الأطراف اتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز و"اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال ترتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر، وكذلك كل مساعدة على النشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون".

وينص إعلان حرية الإعلام في العالم العربي [98] على وجوب حظر خطاب الكراهية والتعصب [99] وأن الإعلام يتحمل مسؤولية مهنية، وأخلاقية، ومسؤولية تجاه المجتمع في محاربة الكراهية والتعصب والطائفية. ويحث الإعلان على "بذل جهود لنشر ثقافة المعلوماتية والتواصل لدى المواطنين، وهذا يشمل التثقيف في موضوع التعامل مع شبكات التواصل الاجتماعي. [100]

وفي اليوم العالمي لحرية الصحافة الذي يحل في 2 مايو/أيار من كل عام وفي احتفال اليونسكو الرئيس في غانا عام 2018 أصدر مقررو حرية التعبير في الأمم المتحدة وفي أوروبا والأمريكيتين وإفريقيا إعلانا مشتركا حول استقلال وتنوع وسائل الإعلام في العصر الرقمي. [101]

---

[95] خطّة عمل الرباط كانت نتاج عدة إجتماعات غقليمية شارك فيها ثلاثة مقررين خاصين للأمم المتحدة : فرانك لا رو، المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير؛ هاينر بيليفيلدت، المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد؛ وموتوما روتيري، المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بمسألة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب) إلى جانب أنييس كالامار، المديرة التنفيذية لمنظمة المادة 19 وكذلك 45 خبيراً ينتمون إلى خلفيات ثقافية وتقاليد قانونية مختلفة. نص خطّة عمل الرباط في الرابط أدناه

Arabic https://carjj.org/sites/default/files/events/kht_ml_lrbt.pdf

Englis https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Opinion/SeminarRabat/Rabat_draft_outcome.pdf

[96] https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/TheRabatPlanofAction.aspx

[97] اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 المؤرخ في 21 كانون الأول/ ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير 1969، وفقا للمادة 19 أنظر نص الإتفاقية: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b010.html

[98] نص الإعلان في الرابط أدناه

http://www.ifj-arabic.org/page-ifj-645.html

[99] أنظر المبدأ الثامن من الإعلان.

[100] أنظر المبدأ الرابع - ب 4 من الإعلان.

[101] /http://www.achpr.org/ar/press/2018/05/d400



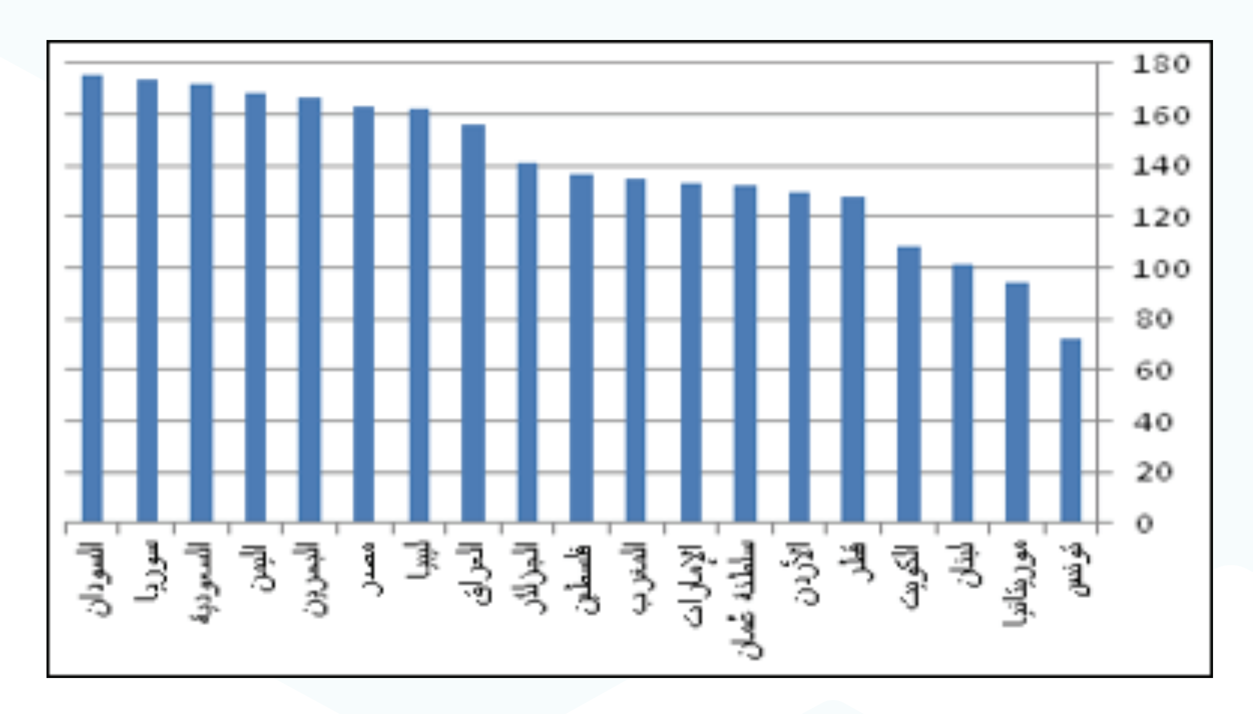
حرية الإعلام في الدول العربية

يتبين مما سبق أنه عند مطابقة المعايير الدولية لحرية الرأي والتعبير على قوانين الجرائم الإلكترونية العربية فسنجد أن أغلب أحكامها لا تتوافق مع معايير القيود المشروعية وتتعداها إلى إعاقة الحوار وكبح حرية التعبير.

وفيما يلي خارطة تبيِّن حرية الصحافة في العالم لمنظمة "مراسلون بلا حدود" لعام 2019. يقيس المؤشر حرية الصحافة في 180 دولة (اللون الأسود: سيىء جداً، الأحمر: سيىء، البرتقالي: وسط، الأصفر جيد نسبياً، الأبيض جيد) [102]

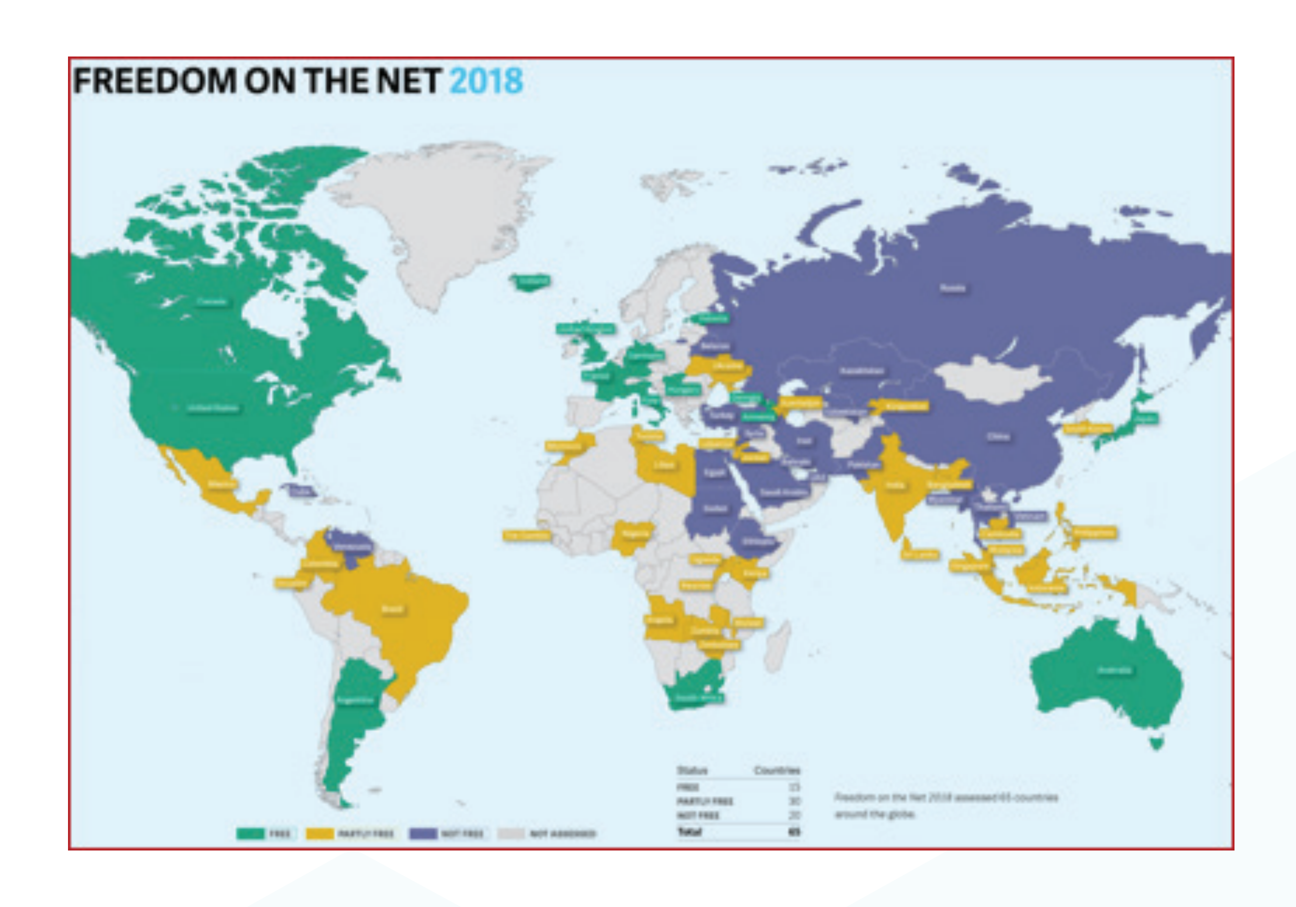


[102] https://rsf.org/en/ranking The colour categories are assigned as follows: good (white), fairly good (yellow), problematic (orange), bad (red) and very bad (black).



ترتيب الدول العربية بمؤشر حرية الصحافة لمنظمة "مراسلون بلا حدود" لعام 2019 الذي يقيس حرية الصحافة في 180 دولة (الرقم الأدنى أفضل والأعلى 180 الأسوأ) [103]

وفيما يلي ترتيب الدول العربية في مؤشر حرية الانترنت السنوي لمنظمة بيت الحرية الأمريكي Freedom House. الدرجة الأدنى أفضل والعليا 100 الأسوأ، وهو مكوّن من ثلاث فئات: حرّة (اللون الأخضر)، حرّة جزئيا (الأصفر)، غير حرّة [104] (الأزرق الغامق). ويلاحظ من المؤشر السابق أنه لا توجد أي دولة عربية "حرّة" باللون الأخضر في المؤشر.

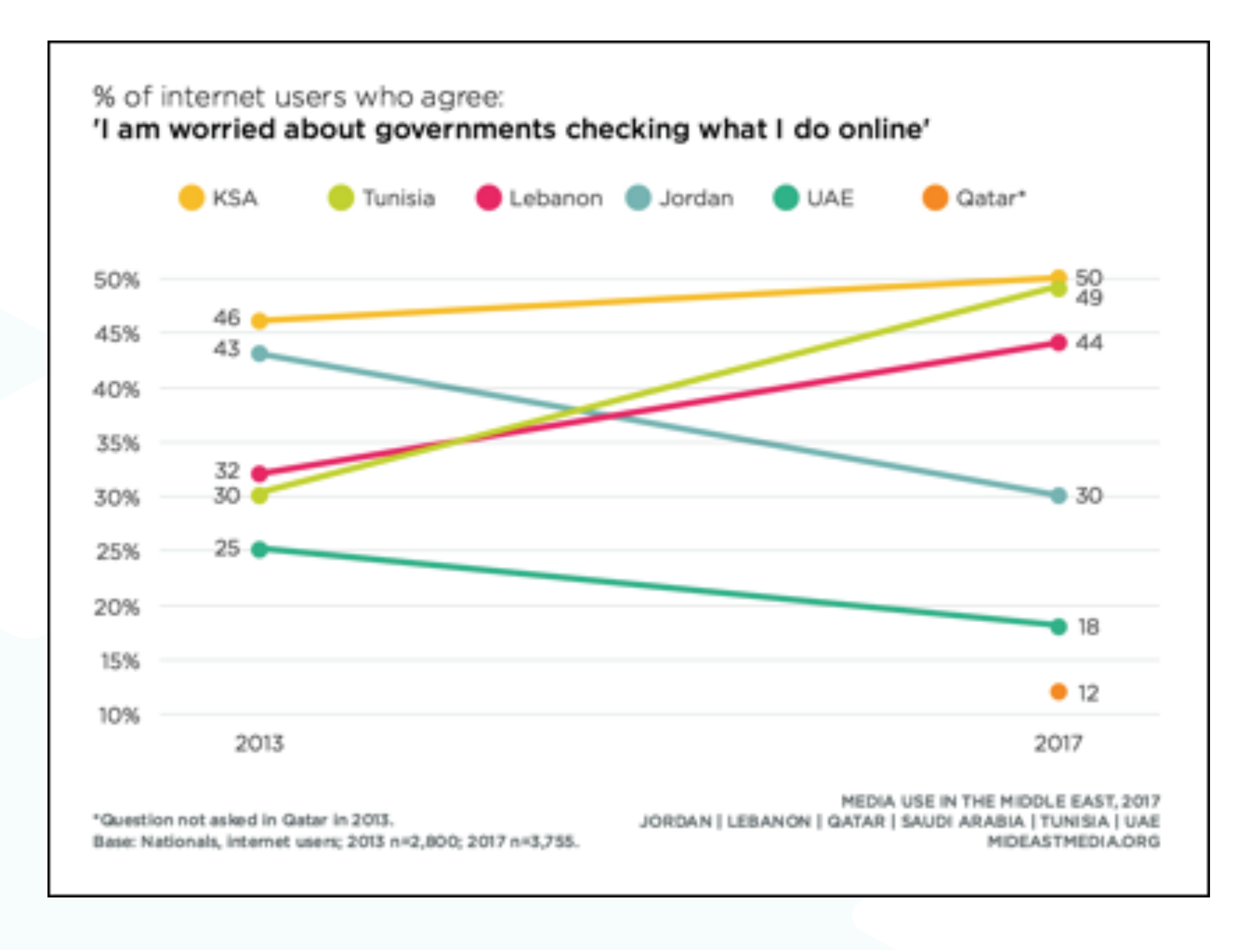


[103] الجدول من إعداد الباحث استناداً لمؤشر "مراسلون بلا حدود". https://rsf.org/en/ranking

[104] https://freedomhouse.org/report/freedom-net/freedom-net-2018/map

وفيما يلي ترتيب الدول العربية في مؤشر حرية الإنترنت [105] السنوي لمنظمة بيت الحرية (الدرجة الأدنى أفضل والعليا 100 الأسوأ)

الدولة	عام 2018		عام 2017		التغيير+/-
الأردن	49	حرة جزئيا	53	حرة جزئيا	4 +
البحرين	71	غير حرة	72	غير حرة	+1
لبنان	47	حرة جزئيا	46	حرة جزئيا	1 -
تونس	38	حرة جزئيا	38	حرة جزئيا	0
المغرب	45	حرة جزئيا	45	حرة جزئيا	0
مصر	72	غير حرة	68	غير حرة	4 -
السعودية	73	غير حرة	72	غير حرة	1 -
الإمارات	69	غير حرة	69	غير حرة	0
سوريا	83	غير حرة	86	غير حرة	3 +
السودان	65	غير حرة	64	غير حرة	1 -
ليبيا	51	حرة جزئيا	54	حرة جزئيا	3 +



استطلاع يبين مدى الخوف من الحكومات في تتبع ما يقوم به المواطنون على الانترنت [106]

[105] https://freedomhouse.org/report/countries-net-freedom-2018

[106] http://www.mideastmedia.org/survey/2017/chapter/online-privacy/

حجب المواقع الإلكترونية

كما مرَّ سابقاً، توجب المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على الدول الأطراف التدخل لحظر الخطاب التمييزي وأي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية بما يشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

وفقا للمعايير الدولية، فإن "أي قيود مفروضة على عمل المواقع أو المدونات أو غيرها من الوسائل عبر الإنترنت أو الإلكترونية أو أي نظام آخر لنشر المعلومات، بما في ذلك أنظمة دعم مثل هذه الاتصالات، جائزة فقط في حال كانت هذه الوسائل متوافقة إلى حد ما مع الفقرة 3 من المادة 19 من العهد" [107] . كما أن حجب المواقع يشكّل أيضا انتهاكا لحقوق من يرغبون في الحصول على المعلومات. وفي الظروف الاستثنائية، يمكن أن يكون الحجب الخيار الأخير في حال لم يكن هناك وسيلة أخرى أقل تدخلاً لمعالجة الضرر، كحذف المحتوى المثير للجدل.

وتتنوع أسباب حجب المواقع في العديد من الدول بهدف منع الترويج للإباحية وخاصة فيما يتعلق بالأطفال والقمار والمخدرات والمحتوى غير القانوني.

ومن الأمثلة على مخالفة المعايير الدولية المقبولة في حجب المواقع [108]، يطبق الحجب في الأردن لمجرد عدم ترخيص الموقع ، وفي مصر يجب ترخيص الموقع إذا زاد عدد متابعيه عن خمسة آلاف، وإلا تعرض للحجب خاصة إذا كان ينشر ما يخالف توجهات الحكومة.

وتطلب دول عربية وغيرها من مزودي خدمة الانترنت حظر مواد معينة، ما قد يشكل نوعاً من خصخصة الرقابة على المضمون. ففي الإمارات مثلاً يجب على مزود خدمة الانترنت حظر المواد غير الأخلاقية والمواد السياسية الحسّاسة وأي مضمون يعد مخالفاً للآداب العامة. [109]

وفي اليمن يحظر على مزودي خدمة الانترنت المرخصين الوصول إلى المواقع التي تقع ضمن فئات ألعاب الميسر (القمار)، والمحتوى الجنسي وأي مواد تسعى لتحويل المسلمين إلى ديانات أخرى.

[107] التعليق العام رقم 34: المادة 19: حريات الرأي والتعبير ، فقرة 43. أنظر أيضاً:
.ARTICLE 19 (2016). Freedom of Expression Unfiltered: How blocking and filtering affect free speech
https://www.article19.org/data/files/medialibrary/38586/Blocking_and_filtering_final.pdf

[108] أنظر: «هيئة الإعلام» تحجب 45 موقعاً الكترونياً إخبارياً /http://alrai.com/article/10470845

[109] أنظر: الإسكوا (2007). نماذج من تشريعات الفضاء السيبراني في الدول الأعضاء بالإسكوا. ص 23
https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/publications/.../ictd-07-8-a.pdf

النتائج والتوصيات



النتائج



1. يتبين مما سبق أن هناك نصوصاً في عدد من قوانين الجرائم الإلكترونية العربية المشار إليها في الورقة لا تتوافق مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ما يوجد تنازعاً في إشكاليات التطبيق العملي.
2. تميل التشريعات إلى تغليظ العقوبات الأمر الذي يتعدى مبدأ تناسبية العقاب مع خطورة الجريمة المقترفة، وقد تصل بعض العقوبات إلى مرحلة الانتقام من الجاني وليس محاولة إصلاحه.
3. هناك عدم انضباط تشريعي من ناحية "مطاطية" أفعال التجريم في عديد قوانين عربية بشكل قد يتيح التوسع في نصوص التجريم والعقاب ويتعدى ما رآه المشرِّع عند التطبيق العملي.
4. يجب أن لا يتمتع كبار المسؤولين بحماية قانونية تفوق الحماية المنصوص عليها لعامة الناس ويجب عدم تحصينهم من نقد أعمالهم.
5. لا يجوز التذرع بخصوصية المجتمعات العربية لفرض تقييدات على حرية التعبير عبر الانترنت وتطبيقاتها بما يتعدى التقييدات المشروعة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، بخاصة المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.



التوصيات

في ضوء ما سبق يوصى بما يلي:

1. أي تقييدات على حرية النشر الإلكتروني يجب أن تتوافق مع المعايير الدولية، بخاصة الفحص الثلاثي الأجزاء المستخلص من نص المادتين 19 و 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
2. عدم التوسع في فرض العقوبات السالبة للحرية أو حجب المواقع على الانترنت إلا في أشد الجرائم خطورة على أن تتناسب العقوبة مع الفعل المخالف للقانون.
3. إن فرض غرامات عالية على المخالفين ذات تأثير سلبيّ واضحChilling effect على حرية الرأي والتعبير ويتسبب في فرض رقابة ذاتية لدى المواطنين بما يردعهم عن ممارسة حقهم في التعبير نظراً لخوفهم من العقوبات المُبالغ فيها.
4. تعديل قوانين الجرائم الإلكترونية في الدول العربية لتتوافق مع المعايير الدولية لحرية الرأي والتعبير والممارسات الفضلى.
5. أن تهدف العقوبات إلى الردع العام والردع الخاص وأن لا تكون وسيلة للانتقام من المخالف لكي تترك له فرصة للعودة إلى جادة الصواب.
6. عدم فرض عقوبات تهدف لحماية الموظفين العموميين والشخصيات العامة بطريقة تفوق حماية آحاد الناس، وأن تكون المصلحة العامة هي الهدف للعقاب أو البراءة. ويجب على المسؤولين تحمّل النقد بدرجة أكبر من المواطنين العاديين.
7. الابتعاد عن الكلمات المطاطية في التشريعات العقابية والتي تحتمل أكثر من تفسير وأن تتم صياغة الأفعال غير المشروعة بطريقة واضحة يفهمها عامة الجمهور وليس فقط القضاة والمحامين.
8. تقليل الغرامات (التي تدفع للدولة) على المخالفين وتعويض المتضررين بطريقة عادلة وان لا يكون للغرامات والتعويضات أثر سلبي على حرية الحوار العام وأن يكون تعويض الموظفين والشخصيات العامة رمزياً، إلا في الحالات الخطيرة.
9. النظر إلى إيجابيات ثورة تكنولوجيا المعلومات وتعظيمها ومعالجة سلبياتها بطريقة تضمن تقليل الضرر ضمن مبدأ التناسبية بين الفعل المغلوط وبين التعويض.
10. التركيز على المكافحة الوقائية التي تسبق وقوع الجريمة الإلكترونية، وذلك من خلال تفعيل دَور المؤسسات التوعويّة (المؤسسات الدينية كالمساجد والكنائس، الأسرة، التربية والتعليم، أجهزة الإعلام)، وذلك بالتوعية بخطورة الجرائم الإلكترونية على الأسرة والمجتمع وبخاصة الشباب وكذلك التوعية بخطورة الجرائم الإلكترونية على الجناة والمجني عليهم.



الملحق



ملحق بنصوص قوانين الجرائم الإلكترونية في الدول العربية المبحوثة

1. الأردن: قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015

النص الأصلي للقانون نشر على الصفحة (5631) من عدد الجريدة الرسمية رقم (5343) بتاريخ1/6/2015
http://moict.gov.jo/uploads/Policies-and-Strategies-Directorate/Legistlation/Laws/Electronic-crime-Law.pdf

2. الإمارات العربية المتحدة: قانون جرائم مكافحة تقنية المعلومات رقم 5 لسنة 2012 https://elaws.moj.gov.ae/UAE-MOJ_LC-Ar/00_%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85%20%D8%AA%D9%82%D9%86%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%AA/UAE-LC-Ar_2012-08-13_00005_Markait.html?val=AL1#Anchor11

3. مصر: القانون رقم 175/2018الخاص بمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات. نشر في الجريدة الرسمية، بتاريخ 14أغسطس/ آب 2018متوفر على: https://www.youm7.com/story/2018/8/19/%D9%86%D9%86%D8%B4%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B5-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%A7%D9%85%D9%84-%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9-%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%AA%D8%B1%D9%86%D8%AA-%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%AA%D8%B5%D8%AF%D9%8A%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3/3916593

4. فلسطين: القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية https://www.lab.pna.ps/cached_uploads/download/2018/06/20/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%AF-%D9%85%D9%85%D8%AA%D8%A7%D8%B2-16-10-%D9%85%D8%B9-%D8%B4%D8%B9%D8%A7%D8%B1-1529493779.pdf

5. الكويت: قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 63 لسنة 2015 متوفر على: https://www.e.gov.kw/sites/kgoenglish/Forms/CAITLawNo.63of2015oncombatingInformationTechnologyCrimes.pdf

6. السعودية: نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية http://www.citc.gov.sa/ar/RulesandSystems/CITCSystem/Pages/CybercrimesAct.aspx

7. البحرين: قانون رقم (60) لسنة 2014 بشأن جرائم تقنية المعلومات

/http://www.acees.gov.bh/cyber-crime/anti-cyber-crime-law-in-the-kingdom-of-bahrain

8. قطر: قانون رقم 14 لسنة 2014 بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية/https://portal.moi.gov.qa
wps/wcm/connect/7a95aa55-3143-4c86-9279-6d57a1f54301/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%
D9%86+%D8%A8%D8%A5%D8%B5%D8%AF%D8%A7%D8%B1+%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88
%D9%86+%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1
%D8%A7%D8%A6%D9%85+%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%
D9%86%D9%8A%D8%A9.pdf?MOD=AJPERES

9. سلطنة عُمان: قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 12 لسنة 2011

https://www.ita.gov.om/ITAPortal_AR/MediaCenter/Document_detail.aspx?NID=64

10. سوريا: المرسوم التشريعي رقم 17 لسنة 2012 المتعلق بتطبيق أحكام قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية

&http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=201&nid=4337&ref=tree

11. السودان: قانون جرائم المعلوماتية لسنة 2007 -http://www.parliament.gov.sd/ar/index.php/site/Lig
sualtionVeiw/273

12. الجزائر: القانون رقم 04-09 المتضمن قواعد خاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. نشر بعدد الجريدة الرسمية 16 آب/ أغسطس 2009 عدد رقم 47 صفحة 5 //:https
www.arpce.dz/ar/doc/reg/loi/Loi_09-04.pdf

13. موريتانيا: القانون رقم 007-2016 المتعلق بالجريمة السيبرانية المنشور في الجريدة الرسمية لجمهورية موريتانيا بتاريخ 29/2/2015 صفحة 1354 http://www.tic.gov.mr/IMG/pdf/loi2016007cybercrimear.pdf

بالشراكة مع

مؤسسة فريدريش ناومان من أجل الحرية

